المحاضرة الثالثة عشر المرأة والجريمة في المجتمع السعودي

- المرأة والجريمة

أكدت التقارير الاحصائية الرسمية ان حجم اجرام المرأة قد ازداد في المجتمع السعودي في هذه الفترة المتغيرة بالمقارنه مع الفترة المستقرة التي عاشها المجتمع قبل تطبيق برامج التنمية ، فقد تبين ان حجم اجرام الاناث في المجتمع ازداد من (138) امراة فقط حكم عليهم بالسجن سنه 1386ه ، الي (2538) امراة حكم عليهم بالسجن سنه 1412ه ، وبالرغم من ان التغير النسبي يشير الي ان هناك زيادة في حجم الانحراف عند المراة في المجتمع السعودي ، لا توجد دراسات اجتماعية متخصصة تناولت تفسير ظاهرة الجريمة والانحراف عند المر أة السعودية.

- التفسير الاجتماعي لندرة اجرام المراة في المجتمع السعودي :

تعطي المجتمعات الاسلامية ومن ضمنها المجتمع السعودي اخلاق المراة قيمة عليا باعتبارها تمثل قيمة الشرف والطهر للاسرة والعائلة ، فما زالت الاسرة حتي في هذه الفترة الصغيرة تمارس ضبطا قويا علي سلوك المراة ، فتفرض القيم والمعايير التي تعد بمثابة قيود لافعالالمراة تجعلها لاتتحرك الا بارادة الاسرة ، فتضطر المراة بحكم الظروف الاجتماعية والثقافية المتعددة والمتشابكة الي الخضوع لنمط معين من السلوك ، مما يقلل من فرص خروجها عن القيم والمعايير المالوفة في المجتمع .

لذلك ترسخ ثقافة المجتمع وتشدد علي موضوع العفة والالتزام بها بالندب اليها ، ولذلك يدعو المجتمع المراة بمؤسساته غير الرسمية (كالاسرة) والرسمية كالمدرسة والاعلام الي الالتزام بالعفة ، ويضع امام المراة الحجاب الجسمي والنفسي والرسمي ليضمن عدم حريتها في تصرفاتها الا في ضوء مبادئ المجتمع .

وقد فرضت ثقافة المجتمع هذه ان يكون الهدف الرئيسي في المجتمع هو القيام بمسئولية ورعاية الاسرة بالمنزل ، وان عمل المراة او التحاقها بالمدارس خارج المنزل هي اهداف ثانوية ، يجب الا تتعارض مع الهدف الرئيسي هو رعاية الاسرة ، ومعني هذا ان ثقافة المجتمع حددت للمراة اهدافا قصيرة وضيقة المدي ترتبط بالاسرة والزواج .

وبالرغم من اتساع مشاركة المراة السعودية في النسق الاقتصادي والتحاقها بالوظائف الحكومية خارج المنزل في هذه الفترة المتغيرة الا ان نسبة ارتكابها للجريمة ضئيلة جداً .

- التفسيرالاسلامي وندرة اجرام المراة:

يبدوا ان جرائم النساء المسجلة في البيانات الاحصائية في المجتمع السعودي من الظواهر الاجتماعية التي تلفت انتباه المهتمين في علم اجتماع الجريمة ، ويبدو ان التشريع الاسلامي الذي ياخذ به المجتمع السعودي ويستمد منه قيمه ومعاييره ومبادئه فرض ظروفا ثقافية واجتماعية علي شخصية المراة وشخصية الرجل ودورهما في الحياه مما حال دون ارتفاع معدل الجرائم بين النساء .

لذلك قطع التشريع الاسلامي كل الطرق المؤدية الي وقوع المراة في الجريمة والانحراف وحد من خطورتها الاجرامية في المجتمع ، وقد عمل التشريع الاسلامي من اجل ذلك ما ياتي :

هل لعب الاسلام دور في الحد من اجرام المرأة؟

1- اوجب الاسلام علي الذكور ان يحافظو علي اعراض نسائهم (الازواج والاخوات والبنات) حتي ان التشريع الاسلامي قرر ان من يقتل مدافعا عن عرض اهله يعد شهيداً .

2- وجه الاسلام اهداف المراة في الحياة الي الاسرة والمنزل ، فامر الخالق الحكيم الخبير النساء المسلمات في المجتمع الاسلامي بالقرار في البيوت بقوله تعالي (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولي) صدق الله العظيم .

الاسلام هو دين الفطرة وصالح لكل زمان ومكان في مختلف الظروف فقد حدد آداباً تلتزم بها المراة عند الخروج من المنزل الي المجتمع :

أ. لا تخرج المراة الا لحاجة .
ب. لا تخرج المراة الا باذن زوجها .
ج. لا تخرج من منزلها الا متحجبة .
د. لا تخرج متعطرة ، وقد انفرد التشريع الاسلامي عن الاتجاهات الوضعية بالتنبيه لاثر الرائحة الزكية التي تنبعث من جسم المراة علي ارتكاب الجريمة .
ه. لا تظهر المراة زينتها بالصوت ، قال تعالي (فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا) صدق الله العظيم .
و. لا تسافر المراة الا ومعها محرم .

3- تحريم ومنع مشاركة المراة للرجل في ميدان عمله .

- <u>التفسير النظري لاجرامالمراة</u>:

النهيي عن الاختلاط لتجنب الفتنة بمعنى عدم اختلاط الرجال بالنساء ا لجنبيات في مكان واحد بحكم العمل، البيع والشراء، السفر.....

يقول رسول الله في حديث رواه مسلم : ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء

<u>التفسير النظري لاجرام المراة:</u>

تناول الباحثون في دراس تهم للمراة والجريمة عدة اتجاهات نظرية كالاتجاه الصراعي ، والاتجاه البنائي الوظيفي ، والاتجاه التفاعلي والاتجاه النفسي البيولوجي ، حيث يعد كل منها مدخلا لدراسة ظاهرة الجريمة في المجتمعات الانسانية وفي هذا المقام نعرض أهم الاتجاهات التي تعد مدخلا لدراسة انحراف و اجرام المر أة والتي يتخذها كثير من الباحثين نقطة انطلاق عند البحث والدراسة في هذا المجال وهو الاتجاه التفاعلي

<u>تصور النظرية التفاعلية لاجرام المراة</u>:

تتصور النظرية التفاعلية ان الانسان (رجل او امراة) كائن فعال له قدرة علي اتخاذ القرارات التي تشكل مسلك حياته ، وتستلزم هذه النظرة التفاعلية القدرة علي وصف افعال المراة المجرمة والظروف المحيطة بها في ضوء تاويلها الذاتي لتلك الافعال والظروف .

ولهذا تقررنظرية التفاعل:

ان المراة لا تعيش منعزلة عن عالمها الخاص ، وذلك لانها تدرك ذاتها كفرد ، كما انها تدرك وتشعر بغيرها من الافراد الاخرين ، بمعني ان التفاعل مع الاخرين هو اكثر العوامل اهمية في تفسير السلوك الانساني وخاصة الجريمة .

استطاعت الدراسات الاجتماعية في مجال علم الاجرام والتي اخذت بتصورات النظرية التفاعلية ان تفسر اجرام المراة في المجتمع يكشف التفاعل بين الشروط الذاتية للمراة التي تسلمها الي مواجهه ظروف اجتماعية معينه ، ومن ثم العودة مرة اخري للكشف عن كيفية الاستجابه الذاتية للمراة في ضوء هذه الظروف .

وقد قدمت احدي الدراسات العربية الرائدة في علم اجتماع الجريمة نموذجا تصوريا يفسر اجرام المراة في ضوء افتراضات وتصورات النظرية التفاعلية ، واثبتت تلك الدراسة ان اجرام المراة يمر باربعة مراحل متتابعة ، ولكل مرحلة شروط ذاتية مهيئة للانحراف ، وظروف تطرا علي الموقف الاجتماعي الذي توجد فيه المراة .

- تمثلت المراحل الاربعة فيما يلي :

1. التحول من الحياة الاجتماعية التقليدية الي مرحلة اتخاذ القرار بتجربة الانحراف .
2. من مرحلة اتخاذ القرار الي مرحلة المحاولات الاولي للانحراف .
3. من المحاولات الاولي الي مرحلة احتراف الانحراف .
4. من مرحلة الاحتراف الي مرحلة ادارة وتنظيم الانحراف .

المحاضرة الرابعة عشر مراجعه عامة لما سبق دراسته

اولاً : مفهوم الدفاع الاجتماعي :

ولقد تعددت المفاهيم الحديثة التي تناولت الدفاع الاجتماعي ومنها :

التعريف الاول : اجراءات للدفاع عن المجتمع بمواجهه الظروف التي تغريبالاقدام علي الجريمة والقضاء علي تاثيرها ، الي جانب دفاع عن الفرد الذي اجرم بتاهيله حتي لا يعود الي الاجرام ودفاعا عن الفرد اذا تحول الي ضحية للجريمة ورعايته

الثاني: الدفاع الاجتماعي هو السياسة الاجتماعية المرتكزة علي المنهج العلمي في دراسة الجريمة والمجرم من كافة الجوانب بهدف وقاية الانسان من الانزلاق في الانحراف وحماية المجتمع من الاجرام

وفي النهاية نخلص الى تعريف اجرائي للدفاع الاجتماعي :

هو أنه مجموعة ا لاجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية والتنموية ، التي تمثل جزءاً من السياسة الاجتماعية في المجتمع على اعتبار ان الدفاع الاجتماعي احد مجالات الرعاية الاجتماعية

تستهدف تلك ا لاجراءات مواجهة الظروف التي تعزي أفراد المجتمع الاقدام على الجريمة والانحراف ، وتأهيل الفرد اذي أجرم حتى لا يعود للاجرام .

مهم

يستفيد من خدماته فئات متعددة لكل منها أساليب رعاية خاصة ومن هذه الفئات(ضحايا الجريمة – الاحداث – مدمني المخدرات والمسكرات-المحكوم عليهم و المفرج عنهم – المتسولين)

تقدم خدمات الدفاع الاجتماعي للفئات المستفيدة من خلال مؤسسات سواء كانت أهلية أو حكومية.

ثانيا:اهداف الدفاع الاجتماعي :

أهداف الدفاع الاجتماعي :

يقصد با لاهداف الغايات التي يسعى المجتمع لتحقيقها وللدفاع الاجتماعي هدفين أساسيين :

هدف انساني : يقوم على فكرة العناية بدراسة الشخص المنحرف والمجرم

هدف اجتماعي: هو مكافحة الاجرام عامة فالدفاع الاجتماعي، اذ يتناول الجريمة على أنها ظاهرة تحتاج الى التفكير وبالتالي فان الاسلوب العلمي الواجب اتباعه هو التعامل مع الجريمة و المجرم معا

ويمكن تحقيق هذين الهدفين من خلال عدة أهداف اجرائية :

1) تامين المجتمع ضد ظاهر الاجرام و الانحراف
2) تفسير ظاهرة الجريمة في المجتمع والتعرف على حجمها ومدي انتشارها وخصائصها وخصائص المجرمين والمنحرفين ودوافعهم للانحراف .
3) وضع القواعد و الاسس لتنفيذ السياسة العامة لرعاية الفئات التي توجه اليها برامج الدفاع الاجتماعي.
4) تعزيز القوى المنتجة في المجتمع من خلال العلاج و التاهيل و الاندماج و المساهمة في العملية الانتاجية
5) وضع برامج التوعية الملائمة لمواجهة الجريمة ايضا نشر الوعي بين الافراد
6) متابعة الاجراءت و التدبير الخاصة بمكافحة الجريمة

- ثالثاً : مبادئ الدفاع الاجتماعي

المبدأ : هو قاعدة اساسية له صفة العموم يصل اليها الانسان عن طريق الخبرة والمعرفة والمنطق . او باستعمال الطرق العلمية كاتجريب و القياس

- ومن اهم تلك المبادئ :

❖ *- المبدأالاول : اعتبار الكفاح ضد ظاهرة الاجرام من الواجبات الاساسية التي تقع مسئوليتها علي عاتق المجتمع .
❖ *- المبدأ الثاني : اعتبار القانون الجنائي احد الوسائل الهامةالتي يجب ان يلجا اليها المجتمع في كفاحه ضد ظاهرة الاجرام

يحب ان يرتكز القانون الجنائي علي مجموعة من المبادئ الفرعية التالية حماية المجتمع – التقيد بمبدأي الحرية والشخصية والشرعية التي تقوم علي قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني – اختيار انسب التدابير التي توقع علي المنحرف: اصلاح المحكوم وتاهيله واعادته الي المجتمع مع الاسوياء

❖ المبدأ الثالث :ان تؤسس تدابير الدفاع الاجتماعي علي دراسات وحقائق علمية متعمقة بموضوعية ودون تحيز الى جانب الاعتماد على الهيئات الفنية المتخصصة و الافراد المدربين و القادرين على القيام بواجباتهم في هذا المجال

❖ المبدأالرابع : المتابعة المستمرة لتدابير الدفاع الاجتماعي في المجتمع لتطويرها بما يتمشى مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع والتي لهل تأثير بلا شك علي اسباب ودوافع وانماط الجرائم والانحراف من فترة الي اخري داخل المجتمع .

ماهى الاعتبارات الواجب اتباعها لضمان نجاح سياسة الدفاع الاجتماعي ؟

عوامل انجاح السياسة الاجتماعية:

- المرونة والقدرة على التجاوب مع الظروف وا لهداف والاحتياجات
- دعم العمل المشترك بين أجهزة الدولة ودمج سياسة الدفاع الاجتماعي مع خطط التنمية بالدولة
- جمع المعلومات وتوفير البينات لتصميم سياسة الدفاع واعداد الدليل للعمل و التطبيق
- نتيجة لعدم فعالية الاجراءت لابد من التركيز علي السياسة الوقائية

<u>المكونات الاساسية للمؤسسة الاجتماعية:</u>

مكونات المؤسسة الاجتماعية:

- وظيفة ومهام تخدم الاهداف
- مجموعة من الافراد هم المتغيرات المحددة للسلوك التنظيمي
- وجود اعتماد متبادل بين المؤسسة و البيئة
- الانشطة الممارسة للحصول علي الموارد وصيانتها
- الموارد(المواد و المعدات المستخدمة في المؤسسة)
- بناء يتكون من وحدات اجتماعية انساق فرعية ينظم الانشطة و العمليات في المؤسسة

خصائص المؤسسات الاجتماعية:

- لها نظام أساسي ولوائح تنظيمية تحدد سياساتها وتمويلها
- أن يكون لها هدف ومهمة أساسية وهي انتاج الخدمات للمواطنين لتحقيق التكافل الاجتماعي
- لها جهاز اداري متكامل لممارسة التتدخل المهني
- رعاية الهيئات للمواطنين
- لها مكان لممارسة خدماتها للمستفيدين منها
- تتسم بالمرونة والديناميكية وحرية الحركة حسب احتياجات العملاء والتغيرات المجتمعية
- مؤسسات غير ربحية أو تجارية هدفها الرعاية الاجتماعية تربويا وتأ هيليا وتشغيليا

تصنيف مؤسسات الدفاع الاجتماعي

1 - تصنيف المؤسسات وفق تبعيتها: حكومية و أهلية

2 - تصنيف وفقا لنوعية الفئات المستفيدة

3 -تصنيف حسب المستوى الجغرافي (نطاق العمل)

تصنيف المؤسسات وفق تبعيتها:

مؤسسات حكومية:

ا لادارة العامة للدفاع الاجتماعي وفروعها

أهلية:

الجمعية المصرية وفروعها

تصنيف وفقاً لنوعية الفئات المستفيدة

تصنيف المؤسسة الاجتماعية

- مؤسسات رعاية الاحداث
- رعاية مدمني المخدرات
- حماية المراة
- رعاية المتسولين
- رعاية ضحايا الجريمة
- رعاية المحكوم عليهم و المفرج عنهم

تصنيف حسب المستوى الجغرافي (نطاق العمل):

- على المستوى القومي (المركزي الجمعية المصرية العليا)
- على المستوى ا لاقليمي (المنظمة العربية)
- مؤسسات على المستوى العالمي (الامم المتحدة)
- على المستوى المحلى (المحافظات و البلديات الفرعية)

أولاً: نظرية الدفاع الاجتماعي في الإسلام

1- النظرة الإسلامية للجريمة والعقاب

يعتبر مفهوم الدفاع الاجتماعي قديم قدم فكرة العقوبة ، فمفهومه القديم كان يعني مجرد الحماية ضد الإجرام أو حماية المجتمع من الأفعال والتصرفات الضارة أو الخطرة عليه وعلى النظام السائد فيه .

ولقد أرسلت الديانات السماوية ممثلة في توجيهات الدين الإسلامي قواعد مقاومة الجرائم ، فقد أوضح الإسلام أن كثيراً من الجرائم والأثام تختلف النظرة إليها باختلاف حالات الإثم من جهة كون الشخص مصراً على جريمته أو غير مصر ، وكونها هفوة أو عمداً أو مضطراً ، فليس كل المذنبين في نسبة واحدة ولامستوى واحد .

ومع هذه القسوة التي قد تبدو بالغة والتي تقتضيها طبيعة الجريمة وبشاعتها وهذا الزجر اذي تتطلبه غالباً النفس البشرية

النزاعة الى الشر دائماً فان رحْمة الله محيطة با لانسان دائماً مهما عظم جرمه وكبرت خطيئته الا أن يشرك بالله

فالقاعدة العامة المقررة الى جانب العقوبات هي ما أكده القران الكريم قال تعالى : " كَتَبَ رَبُّكم على نفسه الرحمه انه من عمل منكم سوءا بجهاله ثم تاب من بعده واصلح فانه غفورحيم

فما يراه الدفاع الاجتماعي الحديث اصلاحاً للمذنب وتأ هيلاً له يراه الفكر الاسلامي أخذا بيد المخطئ أو المذنب وسعياً به

الى طريق التوبة والمغفرة .

2- أسس الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

الأساس الأول :

فحص شخصية الجاني وخطورته الإجرامية وإعطاء التدبير المناسب لكل جان بحسب جرمه وهذا مايسمى بتفريد العقوبة كما أن العقوبة تخفف اذا كانت تعزيراً وكان مرتكبها من المبتدئين الذين لو خفت عنهم لكان خيراً لإصلاحهم فالزنا بالنسبة للمحصن عقوبته الزجر ولغير المحصن مائة جلدة .

الأساس الثاني

وجوب تنويع العقوبة وتنويع التدابير بما يتفق وحماية المجتمع وما يصلح لكل من دل دليل على خطورته الإجرامية ولقد تطورت العقوبات التقليدية في العصر الحديث فاستحدثت جزاءت جديدة كالعقوبة غير محددة المدة والحجز في نهاية عطلة الأسبوع وتحديد الاقامة في المسكن والعمل الإجباري والتدريب الإجباري على العمل دون تقييد الحرية والاختبار القضائي ولقدفتحت سياسة التقرير في الشريعة الإسلامية الباب على المصراعيه فرأت تنويع تقرير العقوبة بحيث يشمل كل إعلام للفرد بالوعظ والتوبيخ والزجر والضرب والجلد والقتل وتحديد الإقامة .

الأساس الثالث

مراعاة مبدأ " الشرعية" بمعنى " لاجريمةولاعقوبة بلا نص سابق على الفعل المؤاخذ عليه" وهو أمر راعته الشريعة الإسلامية في حدود مراعاة دقيقة وفي التعزير حددت أنواع الجرائم عامة وأنواع التعازير عام وتركزت للقاضي والمحتسب حرية تطبيق نوع من الجزاء على نوع من الجرائم .

الأساس الرابع

التأكيد على " مبدأ مسئولية المجرم " خاصة وأن المجرم لايعتبر مسيراً في جريمته ولايعتبر ضحية لغيره وإنما يجب أن يعتبر مسئولاً عنها مادام قد ارتكبها بغير إكراه على خلاف نظرية الدفاع الاجتماعي مع أن الشريعة الإسلامية قد سبقتها بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان بل هي أقدم منها حيث فرقت بين ما يعد اعتداء على المجتمع في ذاته بصرف النظر عن التعدي ، وذلك في الحدود بين مايصح للقاضي التمشي فيه مع الخطورة الإجرامية في التعازير وتقديرها حسب الظروف .

فقد جعلت الشريعة الإسلامية " الحدود " قرينة قانونية قاطعة على خطورة المجرم ، وحدا أدنى لهذه الخطورة وتركت مابقي من جرائم التعزير للقاضي يستخلص منها الخطورة الإجرامية ويضع لها التدبير المناسب فيها وله أن يشدد العقوبة في الحدود ذاتها وفقاً للخطورة التي يقدرها في الموقف الإجرامي أو الانحرافي .

ويلاحظ من عرض نظرية الدفاع الاجتماعي في الإسلام:

1) أن ما انتهى اليه المفكرون المعاصرون من علماء القانون والاجتماع والسياسة والخدمة الاجتماعية في مفهوم ونظرية الدفاع الاجتماعي في العصر الحديث انما يستمد أصوله الثابتة من الشريعة ا لاسلامية التي كانت ومازالت الاصل والمطلق لكل فكر قديم وحديث ، حيث يتفق برنامج الحد الادنى للدفاع الاجتماعي اذي نادى به بعض العلماء مثل(مارك أنسل)مع ما أكدت عليه الشريعة الاسلامية .
2) ان الاسلام وقف موقفاً وسطاً بالنسبة للعقوبات ووضع حماية المجتمع قبل كل شئ عند اتخاذ تدابير حماية المجتمع من الجريمة ، وتوسط بين اراء الذيين يرون المسئولية قائمة على حرية الارادة (كما هو واضح في العقوبات الجنائية) وبين مذهب الجبر (كما هو واضح في التدابير الاحترازية)
3) إن الإسلام أقر مبدأ "تفريد العقوبة" والتي تعني إخضاع كل مجرم حسب حالته ورجة خطورته الإجرامية لما يلائمه من تدابير الدفاع الاجتماعي .
4) إن ما جاء به الإسلام يساير مصالح الأفراد في المجتمع وينظم حايتهم ويحقق العدالة ويرسي الأمن والحريات الفردية والجماعية ويؤكد على التوازن بينها في نفس الوقت .
5) تعتبر الشريعة الإسلامية أسبق الشرائع في الأخذ بالتدابير الوقائية لحماية المجتمع من الإجرام حيث أنها سبقت ما نادى به العلماء والمتخصصون بأربعة عشر قرناً .

ثانيا: المذاهب العلمية التي مهدت لحركة الدفاع الاجتماعي:

يمكن أن نميز في الفكر الجنائي الحديث بين عدة مذاهب علمية تعبر كل منها عن ر أي مجموعة من الباحثين اتفقوا على سياسة جنائية معينة في مكافحة الجريمة وهي على التوالي :

- المدرسة الجنائية التقليدية
- المدرسة التقليدية الجديدة
- المدرسة العقابية
- المدرسة الوضعية
- المدرسة التكاملية

ما هي أهم هذه المذاهب أو المدارس؟

- المدرسة الجنائية التقليدية

يعتبر " فيري" هو أول من أطلق اصطلاح المدرسة التقليدية على تلك الدراسات العلمية التي بد أها العالم " شيزاردي بكاريا" عام 1864 م ومن أقطابها أيضا الفيلسوف الانجليزي " بينتام".

فقد كان النظام الجنائي في ذلك الوقت لا يتجاوب مع الظروف المتغيرة للمجتمع ، فالعقوبة لا تتناسب مع جسامة الجرائم والقضاة يتمتعون بسلطات غير محدودة ، والامتيازات الطبقية سائدة والتحكُ المطلق للا مراء شريعة وترتب على ذلك زيادة كبيرة في الجريمة

- المدرسة التقليدية الجديدة

لاحظ الفقيه ا لايطالي "بتروش يللي" أن فكرة العدالة المطلقة تتجاوز الاحتياجات الواقعية للقانون حيث لا مكان للافكار المطلقة . فالنظم القانونية كافة بما في ذلك العقوبة ليست الا وسائل نسبية لتحقيق غاية هي المحافظة على النظام الاجتماعي

وظهر بين أتباع : بكاريا" اتجاه توفيقي حاول أن يؤسس العقوبة على فكرتي " العدالة" و" المنفعة الاجتماعية " عرف باسم " المدرسة التقليدية الجديدة "

ولقد أقرت هذه المدرسة بعض العناصر الجديدة إضافة إلى المبادئ الجوهرية للمدرسة التقليدية وهذه العانصر هي :

- وضع مبد أ التفاوت بين حدين أقصى و أدنى للعقوبة حتى تكون للقاضي سلطة تقديرية يستخدمها حسب ظروف الواقعة ومرتكبيها.
- اهتمت بعنصر نقص الادراك لدى الجنائي وقدراته العقلية ، كما اهتمت بعنصر سبق الاصرار في بعض الجرائم للتمييز بين المتهم الذي يتمتع بارادة كاملة والنتهم الذي يتمتع بارادة ناقصة بسيي غضبه أو انفعاله

- المدرسة العقابية

ترتبط هذه المدرسة بالدراسة العملية للتنفيذ العقابي وماظهر من فساد في نظام السجون .

ويرجع ظهور هذه المدرسة الى دراسات العالم الانجليزي " جون هوارد" John howard التي بد أها عام 1777 م فقد أبرزت سوء حالة السجون في البلاد التي تأخذ بنظام العقوبات السالب للحرية ،

وقد نادى " جون هوارد" بضرورة تطبيق نظام صحي للتهوية والتغذية داخل السجون وفرض نظام صارم ولكنه غير تَام للعزلة ، ومنع الاختلاط بين نزلاء السجون ، والاهتمام بالعمل الجاد والرعاية الدينية للمسجونين .

- المدرسة الوضعية الايطالية او نظرية الوقاية الاجتماعية

نشا في ايطاليا خلال الربع الاخير من القرن التاسع عشرتحت تأثير أفكار الفيلسوف " أوجست كونت " مذهب المبادئ الاساسية التقليدية ويضع نظاما جديداً للعدالة الجنائية ذلك هو "المذهب الوضعي " .

وساهم في نشأة هذه المدرسة ظهور مفاهيم سياسية جديدة دفعت الدول الى عدم الاقتصار على أداء وظيفة سلبية: (تنحصر في منع ما هو غير شرعي) بل تتكفل بأداء وظيفة ايجابية للمساعدة الاجتماعية

ويرجع الى "لومبروزو" الفضل في بداية حركة الاصلاح الوضعي الجديد)ثم" روفائيل جاروفالو" "انريكوفيري"(: في كتابه "علم الاجتماع الجنائي" عام 1881 م.

لقد أرسوا قواعد نظرية الوقاية والحماية الاجتماعية أو العضوية الجنائية وتتبع منهجا أساسه الملاحظة والتجربة.

من المؤيدين: " لاكاساني" الذي قام بنشر هذه الحركة في مجلة "علم الاجناس الجنائي " حتى عام 1914 م .

الاسس السابعة:

يفترض زعماء المدرسة الوضعية طائفتين أساسيتين من التدابير هما :

•التدابير الوقائية أو المانعة .

•تدابير الدفاع أو الامن .

وكلاهما يواجه نوعاً معيناً من الخطورة .

التدابير الوقائية أو البدائل العقابية

• وهكذا يسميها "فيري".

قصد بها القضاء على عوامل الإجرام الاجتماعية مثل مكافحة البطالة والتشرد وإدمان المخدرات من خلال الأساليب الواقعية التي تستهدفها تحقيق العدالة الاجتماعية لأن الجريمة تعتبر مثل كل سلوك إنساني اخر وظاهرة ذات مصدر حركي وبيولوجي وطبيعي واجتماعي مصدر يتراوح بوسائله وقدراته بحسب تفاوت الظروف بين الاشخاص والأشياء والأزمنة والأمكنة

تدابير الدفاع والأمن

• أ- تدابير استئصالية: مثل الإعدام.

• ب- تدابير عازلة: كالاعتقال مدى الحياة .

• ج- تدابير رادعة: كالغرامة أو السجن .

• د- تدابير علاجية: كالإيداع في دار استشفاء .

• ه- تدابير اجتماعية: مثل خطر الإقامة في مكان معين أو خطر ممارسة عمل ما وفق ظروف كل حلة

- المدرسة التكاملية (الوضعية الانتقادية):

ويطلق على هذا الاتجاه المدارس الوسيطة أو الوضعية الانتقادية ويتميز بعدم وجود أراء أو أفكار خاصة به . غير أنه يتحدث عن التيارات الفكرية والايديولوجيات المنطقي المختلفة التاريخية التي تفرض التكامل العلمي .

ويستمد أنصار هذه المدرسة مصادرهم واتجاههم من التناقض والتضارب بين المدارس المتعارضة منتهيين الى أسلوب تحليلي تركيبي تأ صيلي وتكاملي يجمع الآراء المختلفة حول جوهر واحد .

عرض " كارنفالي " أفكاره في عام 1859 م قائلاً :

أن القانون العقابي ينبغي أن يتمتع مفهومه ليشمل كافة الوسائل والتدابيرالمتخصصة للدفاع الاجتماعي ضد مرتكبي الجرائم دون اعتبار لمدى المسئولية .

وينبغي أن يكون بجانب العقوبات تدابير وقائية وفق معايير و أسس قانونية ، كما اقترح عدالة توأم بين فردية المذهب التقليدي والاتجاه الاجتماعي للمدرسة الوضعية .

أ. الحركات الممهدة لنشأة وتطور الدفاع الاجتماعي

ويمكن أن نميز بين حركتين مهدتَا لنشأ ة وتطور الدفاع الاجتماعي الحديث هما :

أ- حركة الدفاع الاجتماعي القديم في ايطاليا وتمثلها أفكار (فيلبو جراماتيكا)

• ب- حركة الدفاع الاجتماعي المعاصر أو الجديد في فرنسا ويمثلها أفكار (مارك أنسل)

عرض موجز للحركات : (جرامتيكا)

بد أ (جرامتيكا)عرض أفكاره عن الدفاع الاجتماعي:

- بانكار أفكار القانون الجنائي في الجريمة والمجرم و المسئولية و العقاب ويعنى بذلك ان يتم استبدال الدفاع الاجتماعي بالقانون الجنائي.
- لان للدفاع الاجتماعي فرع مستقل للقانون له نظمه القانونية الخاصة ومجالات تطبيقه التي تتسع عن القانون الجنائي وهو يهدف الى اصلاح الفرد المناهض للمجتمع وليس مجرم فقط

كما يؤكد (جرامتيكا)على ضرورة الغاء فكرة " المسئولية الجنائية" المرتبطة بالفعل و استبدالها بفكرة " التكيف الاجتماعي للفرد" ومدى تجاوبه أو انحرافه عن القيودالاجتماعية التي يفرضها القانون

هذا التكيف يقتضي سياسة اجتماعية صرفة أساسها الدراسة العملية لشخصية كل منحرف اجتماعيا . ولا مجال اذن لفكرة العقوبة في مفهومها التقليدي كجزاء على الجريمة بل تدابير للدفاع الاجتماعي علاجية وتربوية ووقائية تتناسب مع شخصية الفرد. هذه التدابيربطبيعتها غير محددة المدة طالما ان تستهدف ا لاصلاح فقط وتفرضها السلطة العامة

ولقد أسس " جرامتيكا " مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعي في مدينة " جنوه " بايطاليا الذي عقد عدة مرات مؤتمرات انتهت الى تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي.

ولقد استعمل " جرامتيكا " تعبير الدفاع الاجتماعي باعتباره نشاط الدولة المستهدف تأ هيل شخص انحرف سلوكه وصاحب السلوك المنحرف –هذا – هو ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه .

ويعتبر " جراماتيكا " الرائد الأول لحركة الدفاع الاجتماعي الجديد وتتخلص مبادئ الدفاع الاجتماعي كما ندى بها فيما يلي :

المبدأ الأول: وجوب استبدال سياسة " العقاب للمنحرف " "بسياسة الإصلاح والتوجيه والتدبير "

المبدأ الثاني: حل المشكلات التي تواجه الإفراد.

المبدأ الثالث: أن تتحد تدابير وإجراءات الدفاع الاجتماعي وفقا لخصائص كل فرد بعد دراسة دقيقة معالم شخصيته .

المبدأ الرابع: إعادة النظر في نظام العقاب والجزاءات , بحيث تلغى العقوبات لكي تترك مكانها للاجراءات والتدابير الإصلاحية والوقائية والتربوية والعلاجية.

المبدأ الخامس: استبعاد تحمل المسؤولية الجنائية على أساس الفعل الإجرامي أو نتائجه بحيث لا ترتبط المسؤولية الجنائية " بالفعل "

ويؤكد " جراماتيكا " أن هذا يحقق هدفين رئيسيين هما :-

الهدف الأول: هو أن دراسة شخصية الإنسان المجرم وما تقوم عليه الشخصية من مقومات يؤدي إلى فهمه انسان قابل لتقويم واعادته للمجتمع

الهدف الثاني: هو مكافحة الجريمة ذاتها عن طريق تعليق التدابير المطلوبة ونظرية التفريد الملازمة له كوسيلة لبلوغ الهدف الموضوع وهو هدف إنساني بحث.

الحركة الثانية :حركة الدفاع الاجتماعي في فرنسا

لم تلق الأفكار التي نادى بها (جراماتيكا) تأييداً قوياً لدى عدد من أنصار حركة الدفاع الاجتماعي خاصة في فرنسا حيث يسود الاتجاه الفكري الذي يمثله (مارك أنسل)، و يعترف هذا الاتجاه بالقانون الجنائي وينكر الجريمة كفكرة قانونية بحته

فالعدالة الاجتماعية تمارس في المقام الاول:

- وظيفة اجتماعية هي تاهيل المجرم وحماية المجتمع
- وهنا يختلف الدفاع الاجتماعي الحديث عن الآراء الوضعية المادية التي تؤمن بالحتمية ولا تعترف بالخطأ .
- ومن جهة أخرى يعترف بمبد أ المسئولية الاخلاقية كفكرة واقعية انسانية دالة على الارادة الحرة للانسان.

لقد استخدم (مارك أنسل) مصطلح الدفاع الاجتماعي بقصد:

ارساء سياسة جنائية جديدة تتصف بنزعة انسانية وتعترف بالمسؤولية الاخلاقية أساسا للمسؤولية الجنائية وتحرص على حماية القيم المستقرة في المجتمع

ولقد أوضح (مارك أنسل) مبادئه في الدفاع الاجتماعي في مؤلفه الذي وضعه عام 1954 م تحت عنوان:

"الدفاع الاجتماعي الجديد" والذي تلافى فيه الافكار المتشددة التي تبناها"جراماتيكا"

- وجوب التعامل مع الجريمة مع الاخذ بنظام "التفريد" في المداخل المختلفة سواء التحقيق او المحاكمة او التنفيذ.
- -ارساء أسس سياسة اجتماعية جديدة تتصف بنزعة انسانية تضع في الاعتبار كرامة الانسان وحقوقه وحماية الحريات الفردية
- مواجهة الجريمة بتدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية والعلاجية
- الاعتراف بالعقوبة باعتبارها أحد تدابير الدفاع الاجتماعي
- يجب أن تتسم السياسة الجنائية بالطابع الانساني في التقنين والتشريع والتطبيق.

ماذا يقصد " مارك أنسل" بالسياسة الجنائية ؟

انها فن مكافحة الاجرام بالوسائل الملائمة لذلك ، ويحمل المجتمع العبء الاكبر في أعمال هذه السياسة، و ان كان المجرم يحمل بدوره عبئاً فيها لا يجوز ا لاقلال من أهميته.

ب. انتشار حركة الدفاع الاجتماعي في دول العالم.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية: أنشأ (فيليو جر اماتيكا)مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في "جنوه" عام 1945 م

انعقد في "سان ريمو" المؤتمر الدولي الاول للدفاع الاجتماعي عام 1947 .

عقد المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي في "بلجيكا" عام 1949 م.

كما أنشأت الامم المتحدة قسماً للدفاع الاجتماعي بالسكرتَارية العامة للمنظمة الدولية. مهمته:

وضع وتنفيد برامج الوقاية والعلاج.

كما تم تأ سيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والتي وضعت برنامجا موحدا أطلق عليه اسم:(برنامج الحد الادنى)

ويتضمن البنود الاربعة التالية:

البند الاول: المبادئ الاساسية لحركة الدفاع الاجتماعي: وتقوم على وجوب الاعتراف بأ ن الكفاح ضد ظاهرة الاجرام من الواجبات ا لاساسية التي تقع على عاتق المجتمع

البند الثاني : المبادئ الاساسيية للقانون الجنائي:وتتضمن وجوب اعتبار الغاية الحقيقية للقانون الجنائي هي حماية المجتمع و أفراده ضد ظاهرة الاجرام

البند الثالث: النظرية العامة للقانون الجنائي: تجنب عدم وقوع القانون الجنائي أو تطبيقه تحت تأ ثيرأفكار مجردة عن حرية الاختيار لدى الانسان أو عن الخطأ أو المسئولية أو انكار القيم الاخلاقية الراسخة في المجتمع

البند الرابع : برنامج تطور القانون الجنائي: أن تتسق التدابير المختلفة التي ينص عليها القانون الجنائي في سبيل الوصول الى نظام موحد لرد الفعل الاجتماعي في مواجهة الفعل الاجرامي

ج. الامم المتحدة والاهتمام بالدفاع الاجتماعي:

نظّم قسم الدفاع الاجتماعي في الامم المتحدة عام 1955 م المؤتمر الاول للامم المتحدة حول الدفاع الاجتماعي بمدينة (جنيف).

ومن أهم الموضوعات التي بحثها:

قواعد الحد الادنى لمعاقبة المجرمين ومعالجة انحراف الحوادث

أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة سنة1960 م القرار الذي يقضي بأ ن يتولى قسم الدفاع الاجتماعي المهام التي كانت تقوم بها اللجنة الدولية للعقوبات والسجون

ضرورة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات على غرار المؤتمرات التي كانت تنظمها اللجنة السكرتير العام لهيئة ا لامم المتحدة

وفي عام 1961 قامت الامم المتحدة بانشاء " معهد اقليمي للدفاع الاجتماعي " في(طوكيو باليابان) تشمل صلاحيته منطقة الشرق الاوسط وركز على عقد دورات دراسية طولية للموظفين العاملين في ميدان الدفاع الاجتماعي

كما أنشأ ت مركزا في " روما " بالاتفاق مع الحكومة الايطالية عام1965 م للابحاث في ميدان الدفاع الاجتماعي

اهتمت ا لمم المتحدة بعقد عديد من المؤتمرات الخاصة بالدفاع الاجتماعي:

- المؤتمر الاول في (جنيف) 1955
- الثاني في (لندن) عام1960 م
- والرابع في (طوكيو) عام1970 م ،
- والخامس في (جنيف) عام 1975
- والسادس في(كاراكاس) – فنزويلا عام1980

المؤتمرات ا لاقليمية للدفاع الاجتماعي المتعلقة بالمنطقة العربية

- المؤتمر ا لاقليمي الاول في القاهرة عام1953 م لدراسة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين
- الثاني في (كوبنهاجن – الدنمارك)
- الثالث في (دمشق) 1974
- السادس في (القاهرة) 1987 م
- السابع في (بغداد) 1983 .
- التاسع في (القاهرة) 1995 وكان موضوعه منع الجريمة ومعاملة المجرمين

ما هي العوامل التي تؤدي الى ظهور الجريمة ؟

العوامل الشخصية :- وهى التي تتصل بكل ما يرتبط ب الانسان المنحرف وغير السوي من ظروف نفسية وعلاقات قد تؤثر على نفسيته وتدفعه لان يسلك طريقا منحرفا با لاضافة الى ذلك هناك أمور قد تواجه الفرد وتعوق حركة التوافق النفسي بينه وبين عوامل التكيف الاجتماعي مما قد يؤدي الى اصابته بداء الانحراف .

العوامل الاجتماعية :- والتي تتصل بالمجتمع الذي يعيش فيه ا لانسان وما يحوية هذا المجتمع من قيم وعادات ونظم واتجاهات اجتماعية مختلفة قد تحددت وتم تنظيمها من قبل المجتمع باعتبارها نماذج سلوكية ارتضاها المجتمع واتفق على ان تكون اساس لحياته و أمنه واستقراره

ثانيا : مفهوم السلوك الانحرافى والجريمة.

(1) مفهوم السلوك الانحرافى :

يقصد بالسلوك بمعناه العام أي عمل يقوم به الكائن الحى ويصدر عنه وتتعدد صور هذا السلوك كما انه بمعناه الخاص يعنى أي عمل خارجي يقوم به الكائن الحى تلبية لدافع ذاتي وتحقيقا لغرض حيوي .

وسلوك الفرد في موقف ما يعد انعكاسا حقيقيا لقيمه وكما يوجد فيه قيم مقبولة و أخرى غير مقبولة نجد بالمقابل سلوكا سويا وسلوكا منحرفا .وتعني كلمة سوي الالتزام بالمعيار القاعدي في المجتمع اي ان السلوك السوي هو الذي يساير المعايير القاعدية وغير السوي لا يتفق مع هذه المعايير.

(2) مفهوم الجريمة :

الجريمة ليست شيئا مطلقا بمعنى انها تدل على فعل ثابت له اوصاف محددة ولكنا شيء نسبى تحده عوامل كثيرة مثل –

الزمان – المكان – الثقافة حيث كانت بعض الا فعال في الماضي لا تعد من الجرائم ولكنها أصبحت جرائم في المجتمع الحديث كما ان الجريمة في المجتمع الواحد لا تثبت على حال سواء من حيث نمطها أو العقوبة المرتبطة بها أو من حيث تدرجها في سلسلة الافعال الخارجة على القانون حيث ينظر اليها مرة بأنها مخالفة ومرة بأنها جنحة أو جناية هذا الى جانب اختلاف الجريمة من مكان لآخر في أنماطها والعقوبات المقررة عليها .

اذن: تعريف السلوك الانحرافي:

هو سلوك عدواني يظهر في صورة الغضب واستعمال أساليب العدوان والعنف بأشكاله المختلفة على الأشخاص أو الممتلكات أو التخريب نتيجة عجز سالكيه عن تحقيق التوافق السليم مع أنفسهم ومع الآخرين من أفراد المجتمع ومع المجتمع نفسه.

ما هي أشكال السلوك المنحرف؟

- السلوك الانحرافي الفردي والجمعي

- السلوك الانحرافي ذو الخطورة المنخفضة في مقابل السلوك الانحرافي ذو الخطورة الشديدة
- السلوك الانحرافي غير المتكرر والسلوك المتكرر
- السلوك الانحرافي في موقف واحد وفي أكثر من موقف
- السلوك الانحرافي وتأ ثيره على المنحرف أو على الآخرين

- مفهوم الجريمة من المنظور السوسيولوجي:

"سلوك لا اجتماعي يكون موجهاً ضد مصالح المجتمع ككل باعتباره انتهاكاً وخرقاً للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة"

- أو: انتهاك للعرف السائد ممايستوجب توقيع الجزاء علي منتهكية "

وهذا يعنى أن الجريمة من الناحية السوسيولوجية عبارة عن:

مخالفة للمعايير الجمعية تعود بالضرر على المجتمع او هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الاخلاقية للجماعة بحيث لا يمكن تصور جريمة الا اذا تضمنت عناصر أو أركان ثلاثة هي : -

الركن الاول: قيمة تقدرها وتحترمها الجماعة ككل أو تقدرها فئة أو طائفة من تلك الجماعة تكون ذات اهمية سياسية

الركن الثاني : انعزال حضاري أو صراع ثقافي يوجد في فئة اخرى من تلك الجماعة لدرجة ان افرادها لا يقدرون هذه القيمة ولا يحترمونها أو ان تقديرها يكون اقل اهمية وبالتالي فانهم يصبحون مصدر خطورة على تلك الجماعة

الركن الثالث : - موقف عدواني نحو القسوة أو الضغط مطبقا من جانب هؤلاء الذين يقدرون تلك القيمة ويحترمونها تجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها ولا يقدرونها . ولذلك فحينما ترتكب الجريمة فلابد و أن تتضمنها هذه الشبكة من العلاقات المتداخلة من تلك العناصر الثلاث وذلك حينما ننظر اليها من وجهة نظر الجماعة بدلا من وجهة نظر الفرد

مفهوم الجريمة في الشريعة ا لاسلامية:

محظورات شرعية يحرمها الله تعالى وتتمثل في مخالفة أوامر الشرع الاسلامي بعدم اتيانها، أو نواهي الشرع باتيانها وعدم اجتنابها. كما أنها خطأ دنيوي، ومعصية دينية.

• متى يعاقب الشخص على جريمته من وجهة نظر اسلامية؟

- أن يكون بالغا
- أن يكون مختاراً غير مكره أو مضطر
- أن يكون المجرم عاقلاً
- أن يكون متعمداً وقاصداً للاجرام

ما هي الاركان الاساسية التي تقوم عليها الجريمة؟

- الركن الشرعي (خضوعه لنص تجريم)

-الركن المادي (الفعل والنتيجة)

-الركن المعنوي (العمد والقصد)

ثالثا: أنماط وتصنيف الجريمة من الناحية الاجتماعية

- جرائم ضد الممتلكات (السرقة- الحريق والعمد)
- جرائم ضد النظام العام(جرائم أمن الدولة والتخريب)
- جرائم ضد الدين (الاعتداء على أماكن العبادة)
- جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع (صيد طيور محرم صيدها)
- جرائم ضد الافراد (القتل والضرب وهتك العرض)
- جرائم ضد الاسرة (الخيانة الزوجية و اهمال الاطفال)
- جرائم ضد الاخلاق (اللافعال الفاضحة للحياء في المناطق العامة)

هذه النظرية على نحو ما تبدو تعني أن حالة المجتمع وظروفة انما تتعين بالدور الذي يمارسة القانون الرياضي

يرى (زيف)أن "النسق الاجتماعي يتأ لف من جماعة من الافراد الذين يسعون متعاونين مستخدمين وسائل أو قواعد معينة من ا لاجراءات، في ظل فرض اساسي مبناه أن كل فرد يقدم نفس مقدار العمل ويتلقى نفس الجزاء مع بذل الحد الادنى من العمل".

 ومن الواضح أن هذا الفرض يعتمد على المسلمة التي قامت عليها نظريته(الاقتصاد في الجهد)، ومن ثم فقد جاء هذا الفرض بعيد ا عن الواقع.

الوظائف الاجتماعية للانحراف والجريمة

- الوظائف الاجتماعية :

❖ تساعد دراسة الانحراف والجريمة على توضيح القواعد والمعايير السلوكية الاجتماعية وتعريف غير المنحرفين بتلك القواعد في حال وجود مخالفة أو انحراف داخل الجماعة

❖ قد يجعل الانحراف الامتثال للقوانين المتعارف عليها في المجتمع أمراً مرغوباً به، خاصة بوجود عقوبات رادعة للمنحرف تجبره على الابتعاد عن الجريمة

❖ تسهم دراسة السلوك الانحرافي تحديد الاعتبارات الأساسية المرتبطة بالانحراف في المجتمع وطبيعة وأنماط الجرائم السائدة والظروف الدافعة له.

- تؤدي إلى تدعيم النسق الاجتماعي :

❖ يفيد وجود الانحراف في إحداث تغيير في النسق الاجتماعي في المجتمع خاصة في تغيير المعايير والقواعد إلى الأفضل

❖ تسهم دراسة السلوك الانحرافي في تحديد العوامل التي تؤدي بالمنحرفين إلى الإنحراف، وبالتالي إلى وضع برامج وقائية تقلل من السلوك الإجرامي

- ❖ تسهم دراسة السلوك الانحرافي في إمكانية تحليل الأبعاد عملية التخطيط لتقليل الجريمة والتعرف على المعضلات والتحديات الفنية والبشرية والإجرائية التي توجهها عملية التخطيط الاجتماعي لتقليل تكاليف الجريمة بكل أشكالها، وإنشاء المؤسسات العلاجية والوقائية.
- من خلال الوظائف المذكورة :

- ❖ يؤدي وجود الانحراف إلى تماسك المجتمع من خلال اتحاد أعضاء المجتمع المتضررين من الاعتداءات عليهم ضد المنحرفين.
- ❖ يؤدي وجود الانحراف إلى التوصل إلى الإطار العلمي في صياغة نظرية سببية لتفسير السلوك الإنحرافي وتحديد أبعاده وعوامله.
- ❖ يساعد التعرف على الانحراف وتحديد المفاهيم المتعددة للسلوك الإجرامي في فهم حقيقة الواقع الاجتماعي وما يسوده من مشكلات، الأمر الذي يدفع نحو إحداث تعديلات في التنظيم الاجتماعي للتخفيف من حدة التفكك الاجتماعي، وإعادة التوازن المجتمعي.

تكلفة الانحراف والجريمة ومردودها السلبي

تعريف تكلفة الجريمة :هو استنباط وتحديد الآثار الضارة التي تعود على المجتمع من النفقات الباهظة لمكافحة الجريمة وما ينتج عنها.

ماهي النتائج الاجتماعية والاقتصادية لتكلفة الجريمة

- ❖ التكلفة المادية للجريمة (خسائر تلحق بالأفراد أو بالاقتصاد القومي نتيجة السرقة وجرائم المرور مثلا)
- ❖ التكلفة الاجتماعية للجريمة (الاضرابات النفسية والاضرار الجسمية التي تلحق بالفرد نتيجة الاعتداء علية).
- ❖ النتائج المعنوية (الخوف والعزلة الاجتماعية).

رابعا :صعوبات الدراسة النظرية والمنهجية للانحراف:

رغم أن الانحراف كظاهرة أصبح موضع الاهتمام لدى الكثيرمن العلماء في عديد من التخصصات الا أن هناك بعض الصعوبات التي تمثل مشكلة أمام تلك التخصصات ومنها مهنة الخدمة الاجتماعية في الدراسة الواقعية للانحراف

أولا: الاهتمام العالمي بضحايا الجريمة تاريخيا:

مقدمة

حظيت ظاهرة الجريمة باهتمام العلماء والباحثين منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتبلور هذا الاهتمام بظهور علم الاجرام وتدور اهتمامات هذا العلم حول الجريمة واسباب حدوثها المظاهر الاجرامية و المجرم وخصائصه وكيفية رعايته وتقويمه ودراسة الوسائل العلمية التي تتخذ لمكافحة الجريمة

- لم يكن المؤتمر السابع للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو عام 1985 وتناول موضوع ضحايا الجريمة هو أول اهتمام عالمي بهذا الموضوع، فقضية ضحايا الجريمة كانت تمثل جانبا من تفكير المشرعين منذ فجر التاريخ وحتى الآن .
- غير أن الدراسة المتكاملة للضحايا التي توضح: من يكونون؟ كيف يظهرون ؟ وتحت أي ظروف ؟ والفرق بين ضحايا الجريمة وضحايا الامراض والعاهات والحروب والكوارث و أوجه الشبه بينهم جميعا قد بد أت تظهر في الثلاثينات من القرن العشرين.

من هنا بد أ حديثا اهتمام بعض العلماء والباحثين يتجه نحو فئة ضحايا الجريمة وتبلور هذا الاهتمام بصورة علمية منذ ما يقرب من خمسين عاما فقط.

 فكان أول من اهتم بدراسة المجني علية هو العالم (فون هانتج)سنة 1941 حيث أكد على ذلك في كتابه "ملاحظات عن تفاعل الجاني والمجني علية

وفى عام 1948 أصدر كتابه الثاني عن (المجرم و الضحية)

كما كان لدراسة مندلسون –علم الضحايا – تأ ثير كبير للدراسات اللاحقة والمهتمة بفئة الضحايا .

وفى نفس العام صدر قرار الجمعية العامة الامم المتحدة رقم 40 - 34 (11 ديسمبر1985 م(، والذي احتوى على اعلان بشأ ن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة للضحايا. فحدد حقوق الضحايا و أهمها:

- الحق في التعويض
- الحق في الشكوى
- الحق في الصمت
- الحق في المواجهة
- الحق في الحرية
- الحق في المساعدة

وفي فرنسا تأ سس المعهد القومي لمساعدة الضحايا عام 1986 م، وكل ذلك أدى الى ولادة علم جديد مرتبط بالضحايا، ولازال مطلب تحديد التعريف المناسب للعلم ولمفاهيمه من أبرز المشكلات المنهجية والنظرية.

ما اهمية دراسة ضحايا الجريمة :

- ثانيا : اهمية دراسة ضحايا الجريمة :

وتتحدد اهمية دراسة ضحايا الجريمة فيما يلى :

1. ان الاهتمام بدراسة ضحايا الجريمة يؤدى الى تصحيح كثير من الاخطاء الاحصائية التي تضلل الوصول الى المعدلات الواقعية للجريمة في أي مجتمع , تلك الاخطاء التي تعارف البعض على تسميتها بالأرقام المظلمة .
2. ان الاهتمام بدراسة الضحايا سيكشف لنا الكثير من المعلومات والحقائق التي تساعد على رسم سياسة وقائية تؤدى بالكثيرين الى عدم التعرض لان يكونوا ضحايا الجريمة .

3. ان دراسة الضحايا يمكن ان تركز على تناول بعض من الجرائم التي يسهم فيها الضحية اسهاما مباشرا فعالا فى ارتكاب الجريمة , بل اكثر من ذلك فان هناك جرائم معينة يكون فيها الضحية هو المذنب .
4. ان دراستنا لموضوع الضحايا سيؤدى حتما الى تناول موضوعات كثيرة اهمها تعويض الضحية والاخذ بالتعويض سوف يخفف كثيرا من تكلفة اجهزة العدالة الجنائية اذ سيحد من اللجوء الى الابداع باهظ التكلفة ولا يؤدى الى فائدة مباشرة للضحية مهما انطوى على فكرة الردع العام والخاص .
5. هذا الضرر يتم بسبب سلوك أخرين (الجاني) سلوكا منافيا لحقوق الانسان المعترف بها دوليا واعتداء على حرماته أو خصوصياته، بصرف النظر عما اذا كان مرتكب الفعل قد قبض عليه أو أدين أو وجود علاقة أسرية بينه وبين الضحية
6. يستهدف الفانون حمايتهم بتجريم الفعل ا لاجرامي وضمان تعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم من خلال الجاني، مع ضمان حق المجتمع ضرورة تمكين الضحية من الوصول لحقه من خلال الاجراءات الرسمية
7. -هذا التعويض يمثل نوعا من التكافل الاجتماعي وهدفا من أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي في المجتمع

رابعا : أهم المواقف المسببة لوجود ضحايا الجريمة

ما هي هذه المواقف؟

يتجلى الموقف الاول لوجود ضحايا بالاسباب التالية:

السبب الاول: غياب احد الوالدين أو كليهما :مما يترتب عليه عجز في وظائف الاسرة عن القيام بالتنشئة الاجتماعية السليمة وتعرض اطفالها لان يكونوا عرضة للانحراف وضحية لجرائم عديدة لسرعة استهوائهم دون وجود رقابة اسرية من جانب الوالدين .

 السبب الثاني: الظروف الاقتصادية المحيطة :وما يرتبط بها من مشاعر العجز والاحباط التى تدفع الى ارتكاب الجريمة حثا عن المادة والانخراط في الجريمة تارة أو وقوع ضحية للجريمة تارة اخرى

السبب الثالث: قلة الرقابة على تنفيذ القوانين. وضعف وظيفة الردع و اتَاحة المجال للانحراف ويتمثل ذلك في ضعف الرقابة على الطرق كعامل من عوامل وجود ضحايا المرور ، وضعف الرقابة على السواق وما يترتب عليه من وجود ضحايا الجشع والتكالب على تحقيق العائد والربح غير المشروع .

السبب الرابع : اختلال القيم. فوجود وقت فراغ غير مستفاد منه وبخاصة لدى الشباب مع انتشار وسائل الترفيه غير الملائمة، تعتبر مواقفا مهيأ للاعتداء على القيم السائدة واهتزازالوازع الديني كحد وسائل الضبط الاجتماعي

السبب الخامس : التفرقة في المعاملة. سواء داخل الاسرة و أثر ذلك على بعض الاطفال داخلها ، أم على مستوى المجتمع مثلا في تسامح اجهزة الضبط مع بعض الافراد وتشددها مع البعض الاخر، مما يوجد مشاعر العداء والحقد لجهزة العدالة .

خامسا : أنماط ضحايا الجريمة .

يمكن تصنيف ضحايا الجريمة وفقا لعدة معاييرمنها ما يقوم على العوامل النفسية أو الاجتماعية أو العضوية. وهناك عدة أنماط للضحايا منها:

- ضحايا الارهاب
- ضحايا الجريمة المنظمة وغير المنظمة
- ضحايا الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين
- ضحايا الكوارث الصناعية
- ضحايا الاوبئة
- ضحايا الحروب بين الدول
- ضحايا الحروب الاهلية
- ضحايا الازمات الاقتصادية
- ضحايا الانحراف الجنسي
- ضحايا ا لادمان

الضرر في النفس:

ويشمل مثلاً : الاغتصاب، هتك العرض، الثأ ر، التخلص من وريث، انتحار الفتيات بسبب الزواج غير المتكافئ، ازدحام المسكن.

الضرر في الاموال:

ويتضمن مثلاً : سرقة المنزل ، خطف السلاسل الذهبية ، اتلاف مزروعات، تسمم مواشي ،غش الغذية، الاتجار في المواد التموينية، الرشوة، النشل، التهرب الجمركي، تصدع المسكن، الخسارة الناجمة عن المضاربات، ضحايا النصب والاحتيال، الغش في المباني وانهيارها

ما هي الآثار التي تحدثها الجريمة على صعيد الفرد والمجتمع؟

- الآثار الاجتماعية : من ناحية اجتماعية فقد تؤدي هذه التجربة الى تدهور العلاقات والارتباطات الاجتماعية بين الضحية والآخرين حيث تؤدي الجريمة الى الاثار الاجتماعية على الضحية تتمثل في الانطواء والعزلة عن الاخرين والبعد عن الناس والمتمثل في الغياب عن العمل أو الدراسة .
- الآثار النفسية : تترك الجريمة اثار نفسية سلبية واحيانا مدمرة في نفس الضحية قد تنعكس على شخصيته وسلوكه
- الآثار العقلية : حيث تتأثر الضحية نتيجة ا لعداء عليها ويتمثل ذلك التأ ثير في عدة اثار عقلية منها : عدم القدرة على التركيز، عدم القدرة على اتخاذ القرارات السليمة، النسيان المتكرر .
- الآثار الاقتصادية : للجريمة اثار اقتصادية مباشرة تتمثل فيما يفقده الضحية من مال أو اعتداء أو نتيجة ما يصيب ما تملكه الضحية من اضرار نتيجة الاعتداء عليها بالتخريب للممتلكات.
- الآثار الجسدية : ومن الآثار المباشرة ما يلحق بالضحية من أذى جسدي مقعد أو اثار جسمية متمثلة في زيادة ضربات القلب، الرعشة، توتر الاعصاب، الصداع المستمر، الاضطراب في تأ دية اجهزة الجسم لوظائفها الطبيعية .

سابعاً : الخدمات والبرامج التي تقدم لضحايا الجريمة

لقد ادرك الكثير من المجتمعات المتقدمة الحاجه الماسة لمد يد العون والمساعدة لضحايا الجريمة والتخفيف من الاثار السلبية التي تتركها الجريمة في حياة الضحية نفسيا واجتماعيا واقتصاديا من خلال انشاء البرامج المتخصصة وسن القوانين .ويمكن بشكل عام تحديد المجالات التالية التي تندرج تحتها الحاجات الاساسية لضحايا الجريمة :-

- ❖ المجال الاجتماعي
- ❖ المجال النفسي
- ❖ المجال المالي
- ❖ المجال الصحي
- ❖ المجال التاهيلي

تدخل في نطاق هذه البرامج مجموعة من الاهداف أو الوظائف الاساسية أهمها :

- تحمل مسئولية الضحية منذ وقوع الجريمة .
- تحويل أو ايصال الضحية الى العناية الصحية العاجلة أو مؤسسات الخدمات الاجتماعية
- تزويد الضحية بمن يعينه ويرافقه بعد وقوع الجريمة مباشرة
- حماية الضحية من التحري غير الضروري
- المتابعة المتواصلة لضمان توفر الخدمات الاجتماعية الملائمة للضحية
- توجيه الضحية و ارشاده لمنع وقوع الضحية .
- الاتصال بالجهات المسئولة عن ضحايا الجريمة من أجل مساعدتها في تحديد المناطق التي ترتفع بها ضحايا الجريمة
- ثامنا : دور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مع ضحايا الجريمة :-

❖ دور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في مساعدة ضحايا الجريمة ((النسق الفردي))
❖ دور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في مساعدة نظام العدالة ((نسق المنظمة))
❖ دور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مع المجتمع ((نسق المجتمع)) .

- <u>النسق الفردي</u>

❖ توفير العناية الفورية للضحية وذلك من خلال التلبية الفورية لطلب المساعدة .
❖ التأكد من حصول الضحية على الخدمات الفورية الضرورية .
❖ تلبية مطالب اسرة الضحية ومساعدتها في التغلب على المصاعب المترتبة على تعرض احد افرادها للجريمة .

- <u>نسق المنظمة :</u>

❖ مساعدة الضحية في التعاون مع نظام العدالة الجنائية وكيفية التعامل معه .
❖ تخفيف الاعباء عن القضاة والمسئولين في نظام العدالة من خلال محاولات التوفيق بين الضحية والجاني

- ❖ مساعدة الضحية في اداء دورها كشاهد ، حيث يقوم الاخصائي الاجتماعي بتعريف الضحية بأهمية الدقة والأمانة في شرح ما تعرض له .

- نسق المجتمع :-

- ❖ دراسة العوامل التي تؤدي بالمواطن الى التعرض للجريمة
- ❖ اجراء الدراسات العلمية والمسحية لهذه الظاهرة وتطورها حتى يمكن الاستفادة منها في التخطيط للخدمات في المستقبل
- ❖ وضع مشكلات ضحايا الجريمة امام المجتمع ومتخذي القرار .
- ❖ توفير البرامج والخدمات التي ينبغي تقديمها لضحايا الجريمة .

رعاية مدمني المخدرات والمسكرات:

تعتبر مشكلة ادمان المخدرات والمسكرات مشكلة عالمية تهدد كيان دول العالم ولذا يلاحظ الاهتمام العالمي والمحلي بتلك المشكلة علي حد سواء باعتبارها مشكلة اجتماعية واقتصادية وسياسية.

أولا : الاهتمام العالمي بمشكلة إدمان المخدرات والمسكرات:

يرجع ظهور المخدرات في العالم الى القرن الثامن والعشرين قبل الميلاد على أيدي الصينيين و ان كانت زراعة القنب وقتها تمت بغرض الاستفادة من أليافه في نسج الاقمشة.

وتوالت محاولات تطوير وتصنيع المادة الخام المخدرة لتظهر منها أشكال صناعية جديدة☹كالمورفين-الهيروبين-الكوكايين)، حتى تم التركيز في السنوات الاخيرة على بعض الخصائص المخدرة لبعض الكيماويات مثل عقار الهلوسة وغيرها. وهو ما يدل على تنوع مصادر ا لادمان الطبيعية والصناعية والكيميائية ، وما يدل أيضا على عمق ظاهرة ا لادمان في تاريخ البشرية

ففي تقرير منظمة الصحة العالمية عام 1985 م تأ كد زيادة الكميات المستخدمة من المخدرات عالميا. على سبيل المثال، في اسيا- أفريقيا- أوربا- أمريكا

ثانيا: إدمان المخدرات والمصطلحات المرتبطة به

المفهوم الاول : مفهوم المخدرات من الناحية اللغوية: يقصد بمصطلح المخدرات لغوياً، كما جاء في المنجد، بأ نه مشتق من لفظ خدر أو أخدر ،و أخدر العضو أي جعله خدرا والخادر هو الفاتر أو الكسلان أو فقدان الاحساس الوعي أو ضعفه وهو قد يكون عاما أو جزئيا

ومن الناحية العلمية :

تعددت تعاريف المخدرات ومنها :

أن المخدرات هي مجموعة العقاقير التي تؤثر على النشاط اذهني والحالة النفسية لمتعاطيها اما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي و بابطاء نشاطه، أو بما تؤدي اليه من هلوسة وتخيلات ،وهي في كل الاحوال تؤدى باعتيادها الى حالة من التعود الملزم وا لادمان تضر بالصحة وتؤدي الى مشكلات اجتماعية متعددة وضارة تنعكس اثارها على الفرد و الاسرة و المجتمع

المفهوم الثاني: مفهوم ا لادمان.

لقد تعددت تعاريف ا لادمان ومنها :

- نمط السلوك الملزم لتعاطي المخدر الذي يتميز بالرغبة الملزمة في استخدامه والاستزادة منه مع ميل قوي للعودة بعد الانقطاع عنه

- حالة نفسية و أحيانا عضوية تنتج من تفاعل الكائن الحى مع العقار ومن خصائصها استجابات و أنماط مختلفة تشمل دائما الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة دورية أو متصلة للشعور با الاثارة النفسية ولتجنب الآثار المزعجة التي تنتج من عدم توافره .

- ا لادمان هو عرض لاضطراب نفسي يعبر عن رغبة في الهروب من مواجهة الواقع ، وخلق واقع آخر مزيف يصطنعه الفرد حيث يذيب الواقع المر الذي يعيشه أثناء تناوله المادة المخدرة .

المفهوم الثالث: مفهوم التعاطي.

البعض يرى أن التعاطي يحدث بالصدفة ، وقد يكون بتأ ثير رفيق من معتادي المخدرات الذين يحبون استهواء رفقائهم اليها ،وقد يلجأ الرفقاء المعتادون على تعاطى المخدرات الى الضغط على رفقائهم الى أن يتم التعاطي وهذا ما يسمى التعاطي بالصدفة

المفهوم الرابع : مفهوم مدمن المخدرات .

من هو المدمن؟؟؟

- المدمن هو مستهلك المادة المخدرة سواء كان في صورة تعاطي أوفي صورة ادمان وسواء كانت تلك المادة المخدرة طبيعية أو تصنيعية أو تخليقية.

المدمن هو فرد يستخدم العقاقير استخدام ا قهرياً بحيث يضر بصحته ويفقد القدرة على ضبط النفس بالنسبة لحالة ا لادمان.

مراحل الادمان:

يمر الشخص بعدة مراحل قبل وصوله الى حالة ا لادمان أو الى أن يصبح مدمنا وهذه المراحل هي:

1 - التعارف : ويتم من خلال الرفاق والصحبة والشعور بالتقبل والانتماء لجماعة الرفاق الذين يقدمون غالبا المادة المخدرة لزميلهم الجديد فضلا عن الشعور بالرجولة والتحرر من الضغوط أومن السلطة أو الوالدية .

2- التجريب : وهى استمرار للمرحلة السابقة مع مزيد من السلبية والاستسلام حيث يقبل الانسان بسهولة ويسر تناول المادة المخدرة في أي مناسبة والعوة تتم عادة من اصحاب السوء الذين يتعاطون المادة بانتظام .

3 - الافراط : وفيها تتمكن المادة المخدرة من الجسم وتصبح حركات ولوازم التعاطي والشعور بالاسترخاء والتخلص من التوتر .

4- الادمان : وهنا يصبح التعاطي جزءا أساسيا في حياة المتعاطي ويقاوم أي محاولة لابعاده عن التعاطي بل يتوقف عن كثير من ا لشياء في حياته في سبيل التعاطي ، وهنا لا يهمه اعتراض المجتمع ووقفهم ضده

ثالثا : أنواع المخدرات وتصنيفها .

أنواع المخدرات:

يمكن تقسيم أنواع المواد المخدرة الى ثلاثة أنواع:

الاول: مواد مخدرة طبيعية: وهي ذو أصل نباتي (الحشيش- ا لافيون- القات- الكوكا)

الثاني: مواد مخدرة تصنيعية: تستخلص من المواد المخدرة الطبيعية وتعالج كيميائياً (المورفين- الهيروبين- الكوكايين)

الثالث: مواد مخدرة تخليقية: وهي عقاقير من مواد كيميائية لها نفس تأ ثير الطبيعية والتصنيعية، وتأ تي بشكل حبوب- كبسولات- أقراص- حقن- مساحيق

التصنيفات المختلفة للمخدرات :

من الملاحظ أنه –وحتى الان- لا يوجد تصنيف حاسم متفق عليه تماما بالنسبة للمواد المخدرة في ميادين العلوم المختلفة التي تدرس هذه المواد وتهتم بها، ولذلك تعددت تصنيفات المخدرات واختلفت وجهات النظر في هذا الصدد.

ونذكر فيما يلى بعض من هذه الآراء حول تصنيف المخدرات وفقا لبعض المعايير :-

التصنيف الاول: على أساس لون المخدر. وتصنف المواد المخدرة وفقاً لهذه المعايير الى نوعين :

النوع الاول: المخدرات البيضاء مثل (الكوكايين والهيروبين)

النوع الثاني: المخدرات السوداء مثل (الافيون والحشيش)

التصنيف الثاني : على أساس درجة: الخطورة على المتعاطين .

حيث تنقسم المخدرات الى نوعين :

النوع الاول : المخدرات الكبرى . وهى تلك المخدرات التي لها خطورة كبيرة عند استخدامها وا لادمان على تعاطيها مثل ، الافيون والمورفين ،الكوكايين، الهيروبين ،العقاقير المهلوسة، الماريجوانا، الهندباء البري .

النوع الثاني : المخدرات الصغرى . والتي تكون خطورتها أقل من سابقتها ، وتمثل جانبا كبيرا من العقاقير المستخدمة كعلاج طبى .

رابعا : أسباب وعوامل أنتشار المخدرات والدوافع لتعاطيها .

1 - العوامل المرتبطة بالشخصية : ومن هذه العوامل ما يلى :

2 اضطرابات الحب والاش باع في المراحل الطفلية الاولي.

3 عدم الشعور بالثقة بالنفس .

4 ضعف الذات وانقيادها الى الاخرين

5 الانحراف في اشباع الحاجات والدوافع سواء في المراحل الولى من حياة ا لانسان أو في المراحل التالية لها

6 فكرة اللذة التي يشعر بها المتعاطي.

7 حب الاستطلاع .

8 اعتقاد المتناول أن تناوله المخدرات تزيد من قدراته وخاصة القدرة الجنسية .

العوامل النفسية:

ان التوتر والقلق يدفع بالفرد الذيى يعاني منها الى محاولة تخفيفها با لادمان على المخدر كما أن بعض الاشخاص قد يدمنوا المخدرات لانهم يحتاجون الى خفض درجة التوتر وعدم التوافق الاجتماع

3 - العوامل الاجتماعية :

تلعب الظروف الاجتماعية دورا هاما فيتعاطى بعض افراد المجتمع للمخدرات ومن هذه العوامل :-

أ- المشكلات الاسرية والخلافات العائلية : لافتقاد الحب أو الغيرة بين الزوجين ،واضراب العلاقات الاسرية وتعرض الاسرة للمشكلات الاقتصادية والصحية .

ب-الصراع بين الاجيال : يعتبر الصراع بين جيل الاباء وجيل الابناء، جيل يؤمن بقيم معينة وجيل يريد الحرية ويؤمن بالانطلاق والحيوية والاندفاع والتناقض بين القيم والواقع عاملا من العوامل التي قد يؤدي الى اللجوء للادمان

ح- التفاوت بين الطبقات : حيث يؤدى التفاوت الكبير بين الطبقات في المجتمع احيانا الي بث روح الحقد الكراهية في نفوس افراد الطبقة الدنيا بالمقا رنة بالبذخ الذي تعيش فيه الفئة التي تتمتع بدخول اقتصادية عالية والفقر الذي يعيشونه بما يجعلهم يفقدوا الامل في حياة افضل .

د- التغير المفاجئ في القيم الاجتماعية

ه طباع الشعوب

و- أصدقاء السوء

4-العوامل الاقتصادية

5 - العوامل الوراثية

6 - عوامل مساعدة أخرى

(1) أهداف الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المدمنين .

تتعدد أهداف الخدمة الاجتماعية في مجال الادمان لتتناول:

أهداف بالنسبة للتعامل مع النسق الفردي(المدمن).

ثانيا: مفهوالسجين.والمصطلحات المرتبطة به

- المفهوم الاول : مفهوم السجين
- لقد تعددت تعاريف السجين ومنها :

• هو ذلك الشخص الذي أودع مدة عقوبة معينة حكُم بها عليه من محكمة مختصة نتيجة ارتكابه عملا محظورا قانونا ، أي أن هذا العمل يعاقب عليه بموجب القانون .

ويتضح من ذلك أن السجين هو:

• شخص سلك سلوكا خارجا على القانون الوضعي في المجتمع

حكُم عليه بعقوبة معينة نتيجة هذا السلوك .

• يودع في أحد السجون لتنفيذ مدة العقوبة التي تختلف تبعا لنوع الجريمة وحكُم المحكمة

المفهوم الثاني: مفهوم السجن

• هو ذلك المكان الذي يقضى فيه شخص ما مدة معينة من الزمن محكوم بها عليه من قبل محكمة مختصة نتيجة ارتكابه عملا يعاقب عليه القانون

المفهوم الثالث : مفهوم عقوبة الايداع في السجن

• المفهوم القديم : التحفظ على المجرم رغم ارادته تحت السلطة والتحكُم في مجتمع غير طبيعي معزول عم المجتمع العادي وهى في اسوا صورها وسيلة لسلب حرية المجرم وعقابا قاسيا مع اكراهه وتعذيبة وامتهان كرامته بشتى الطرق والوسائل انتقاما منه على ما قدمت يداه

• المفهوم الحديث: وسيلة اصلاحية تقويمية تأ هيلية علاجية فردية لاعادة بناء شخصية الفرد الجانح، وسد احتياجاته ا لاساسية المتنوعة، ومساعدته على تغيير اتجاهاته وسلوكه المضاد للمجتمع الى اتجاهات وسلوك اجتماعي مقبول ومرغوب فيه بشتى الطرق والوسائل العلمية الحديثة

• المفهوم الرابع:

• مفهوم السياسة الجنائية:ويقصد بها مجموعة القوانين واللوائح وا لنشطة الموجهة بهدف منع الجريمة ثم معاملة المذنبين

المفهوم الخامس: مفهوم معاملة المسجونين: معاملة المسجونين تعنى الاسلوب الذي يمكن التعامل به مع شخص ما لتحقيق نتائج معينة ، ويشمل ذلك استخدام مجموعة من التدابير والاساليب الفنية والوسائل اللازمة لتحقيق هذه النتائج .

ومن أهم قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ما يلى :

• ضمان بعض الحقوق الاساسية للمسجونين ومنها : حق المعاملة الانسانية ، الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في التدريب والتأ هيل المهني ، الحق في الغذاء المناسب كما وكيفا، الحق في الترويح ،الحق في الاتصال با لسرة .

• توفير عوامل النظافة لجميع المسجونين سواء النظافة الشخصية او نظافة المكان والغذاء والماء .

• ومن أهم قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ما يلى :

• ضرورة توفير الخدمات الطبية للمسجونين والعناية بصحتهم .

• ضرورة توفير المعاملة الحسنة للسجناء والرفق بهم وتفريد المعاملة لكل مسجون حسب ظروفه .

• ضرورة توفير الرعاية اللاحقة او التبعية لجميع خريجي السجون لمساعدتهم على التوافق مع المجتمع بعد فترة غياب عنه

المفهوم السادس : مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

• التعريف الاول هي اسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الافراج النهائي عن المحكوم عليهم لمتابعة تأ هيلهم ومساعدتهم على التكيف مع

الحياة و المجتمع

ثالثا: تصنيف نزلاء السجون تعريف التصنيف:

• عملية تقسيم المحكوم عليهم الى فئات متشابهه في ظروفها من حيث السن والجنس ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها والعود اليها والحالة الاجتماعية والبدنية والنفسية و امكانيات التأ هيل.

تصنيف نزلاء السجون: محاولات بدائية على أساس:

- الجنس – الصحة- الحكُم- السن- السواق- الحالة العقلية
من الناحية العملية: يتم تقسيم المجرمين المحكوم عليهم الى مجموعتين اساسيتين
- الشواذ عقلياً وجسميا
- الخاضعين للنظام العقابي الفعلي: وهم أربع فئات:
  - فئة الحالات المشجعة أو التي يرجى منها
  - فئة الحالات المتوسطة (ينبغي تأ هيلهم)
  - مجموعة الحالات الميئوس منها (المجرمون الخطرون)
  - مجموعة الحالات الخاصة (مدمني المخدرات- المتسولين)

ما هي أوجه الرعاية الاجتماعية التي تقدم للمحكوم عليهم والمفرج عنهم؟

- استقبال المحكوم عليهم وتصنيفهم
- الرعاية الاجتماعية
- التهذيب الديني والخلقي
- التوجيه والتأ هيل المهني
- الخدمات النفسية
- الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
- الرعاية الصحية والطبية
- الخدمات التعليمية
- رعاية أسر المسجونين

• الرعاية الاجتماعية:

• ما المقصود بالرعاية الاجتماعية؟

• مساعدة المسجون على التكيف مع الحياة داخل السجن، وعلى حل مشكلاته الشخصية والعائلية ، والعمل على استمرار صلته بالمجتمع

ثالثا: مفهوم التسول والمصطلحات المرتبطة به .
ومن أهم المصطلحات : التسول ، المتسول ، دور رعاية المتسولين
مفهوم الاول: مفهوم المتسول: ظاهرة اجتماعية يمارسها الفرد هربا من مسؤوليات الحياة خاصة بالنسبة لمن ليس له الرغبة في مزاولة عمل شريف يدرّ عليه دخلا يقيم أوده ويحفظ له ماء وجهه من الاستجداء أو استدرارالعطف .
المفهوم الثاني: مفهوم المتسول: الشخص المريض والعاجز عن العمل أي كل شخص غير صحيح البنية وجد متسولا في الطريق العام أو في المحال او الاماكن العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأ داء الخدمة للغير أو استعمل أية وسيلة اخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور
المفهوم الثالث: مفهوم دور رعايا المتسولين:
مؤسسات اجتماعية تَابعة لوزارة الشئون الاجتماعية تختص باستقبال المتسولين من غيرأصحاء البنية المتهمين في جريمة التسول المحالين اليها من النيابة العامة وكذلك ايداع المحكوم عليهم في جريمة التسول،والتحفظ عليهم حتى تتوفرالظروف البيئية المناسبة
لخروجهم الى المجتمع الخارجي
المفهوم الثالث: مفهوم دور رعايا المتسولين:
كما تضم هذه المؤسسات ذوي العاهات من الجنسين الذين يلجؤون الى الدار ل لاقامة المؤقتة، وينظم القرار الوزاري رقم 130 لسنه 1970 ادارة المؤسسات والخدمات التي تقدمها
رابعا : تصنيف التسول (المتسولين):
يمكن تصنيف التسول وفق عدة معايير على النحو الظاهر :
التصنيف الاول: التسول الظاهر والتسول غير الظاهر
ا- التسول الظاهر : ذلك النوع من التسول الصريح الواضح المعلن وفيه يمد المتسول يده مستجديا الناس ويطلب العطاء وا لاحسان في الطريق العام أو المحال و الاماكن العامه او في المنازل
ب- التسول غير الظاهر : هو التسول المستتر وراء عرض أشياء أو بيع سلع تَفهة لا قيمة لها أو تقديم خدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات في اشارات المرور
التصنيف الثاني: التسول العارض و التسول الموسمي و التسول الدائم:

1) التسول العارض:وهو عابر ووقتي لعوز طارئ كما في حالات شخص ضل الطريق، أو سرقة نقود احد الاشخاص واضطراره لطلب مساعدة من ألاخرين لا يعرفهم في الطريق العام أو وسائل المواصلات .
2) التسول الموسمي: وهو الذي يمارس في المواسم والمناسبات كالمواسم والاعياد مثل شهر رمضان أو يوم الجمعة أوعيد الفطر وعيد الاضحى وموسم الحج
3) التسول الدائم : وهو تسول مستمرالتسول من العاجزين أو من يمثلون دور العاجز ويتم على مدار العام

ماهي العوامل المسببة لتسول؟

يمكن أن تصنف الى ثلاثة مجموعات من العوامل هي :

- العوامل الحيوية والطبية
- العوامل النفسية والعقلية .

- العوامل البيئية والاجتماعية
  - العوامل الحيوية والطبية وتشمل :
- التشوهات الخلقية الوراثية مثلا أو نتيجة اضطرابات صحية
- الامراض المزمنة الجسمية
- العاهات الجسدية كالعجز
  - العوامل النفسية والعقلية مثل:
- الحرمان والعوز
- ا لاحباط
- اضطراب نمو الشخصية

العوامل البيئية والاجتماعية:

- الافتقار الى المعرفة والعلم – نقص الكفاءات الاجتماعية – عدم التوجيه القيمي
- مشكلات العمل: مثل سوء التوافق المهني وترك العمل والغياب أو عدم الكفاءة أو عدم الاستقرار في العمل.
- البطالة : سواء البطالة المستمرة أو البطالة الموسمية أو البطالة غير المحسوبة
- الضعف ا لخلاقي : ويلاحظ في حالات كثيرة من الحمل غير الشرعي للمتسولات وا لاناث اللاتي تهربن من اهاليهن .
- الكوارث الاجتماعية العنيفة : والظروف الاجتماعية الضاغطة والكوارث والمجاعات التي تفقد الانسان ممتلكاته أو مصدر رزقه مما يدفعه الى التسول .
- رفقاء السوء : والصحبة السيئة غير الرشيدة أو الضالة التي تضل الفرد وتشجعه على السلوك غير السوى .
- بيئة التسول: المكان الذي يعيش فيه الفرد المتسول كالمقابر
- التنشئة الاجتماعية الخاطئة : مثل الاهمال ونقص الرعاية والتسلط وسوء المعاملة مما يجعل الصغار فرصة للجنوح ومن اشكاله التسول .
- الفقر والعوز والحاجة الى المال

سادسا: أوجه الرعاية التي تقدم للمتسولين.

تتعدد أوجه الرعاية التي تقدم للمتسولين من خلال دور رعاية المتسولين حيث تشتمل دار الرعاية على الاقسام التالية :-

- قسم الاستقبال : ويضم المتهمين في جريمة التسول
- قسم ا لايداع: ويضم المحكوم عليهم في جريمة التسول بعد تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها ويشمل هذا القسم : الرعاية الدائمة،

التأهيل المهني

ما هي المهام التي يقوم بها الإخصائي الاجتماعي كممارس عام في مجال رعاية المتسولين في قيامه بالمهام التالية :

المهمة الاولى: استقبال المتسول فور وصوله الى الدار واعداد ملف خاص به

المهمة الثانية : اعداد بطاقة اجتماعية لكل نزيل
المهمة الثالثة : الاشتراك في اعداد السجلات الخاصة بالدار والتي تبين عدد النزلاء بها .
المهمة الرابعة : الاشتراك في اللجنة المشكلة بالدار من ا لاخصائي الاجتماعي ورئيس الورشة .
المهمة الخامسة : ريادة الاسر التي تتكون من نزلاء الدار حسب نظام العمل في الدار.
والاستعانة بطلبة الجامعات والكليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية للاشراف الاجتماعي على النزلاء في الدار
المهمة السادسة: الاشتراك في وضع سياسة العمل في دار الرعاية والاشراف على تنفيذها من خلال اللجنة المسؤولة عن
تنظيم العمل بالدار، وا لاسهام في حل المشاكل التي تواجه الدار.

❖ الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي (مفهومها و أهدافها)

ما المقصود بالممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي؟
مفهوم الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي:
• الانشطة المهنية التي يمارسها الاخصائيون الاجتماعيون في مؤسسات الدفاع الاجتماعي مع كافة أنساق التعامل المستفيدة من خدماتها كأفراد و أسر وجماعات ومجتمع وظيفي (المؤسسات)
بتطبيق معارف ومهارات وقيم المهنة بأ سلوب علمي على أساس انتقائي لمداخل الممارسة المهنية لتحقيق ا لاهداف من خلال التعرف على المناطق المحتملة لمعوقات الاداء الاجتماعي لمنع ظهورها مستقبلاً أو التقليل منها (هدف وقائي) وحل مشكلات هذه الفئات لتقوية واستعادة قدرتها على الاداء الاجتماعي (هدف علاجي)
الى جانب احداث تغييرات في النظم وا لاوضاع الاجتماعية وتحسينها بما يؤدي الى تنمية قدراتهم لتحمل المسئولية (هدف تنموي)في أطر سياسة الدفاع الاجتماعي كجزء من السياسة الاجتماعية في المجتمع
عناصر ومحاور ا لاعداد المهني المستمر للممارس العام :
• تتضمن عملية ا لاعداد المهني المستمرللاخصائي الاجتماعي كممارس عام للعمل في مجال الدفاع الاجتماعي أربعة عناصر أو محاور هي :

- الاستعداد المهني اوالشخصي .
- ا لاعداد النظري .
- التدريب الميداني اثناء الدراسة .
- الدورات التنشيطية اثناء ممارسة العمل في مجال الدفاع الاجتماعي

ما هي السمات التي يجب أن يتحلى بها الطالب المتقدم لدراسة الخدمة الاجتماعية؟

- اتزان الشخصية
- تطابق نسبي بين الخصائص المفروض ان يتحلى بها الاخصائي مع خصائص الطالب .
- القدرة على التفكير التحليلي والوصول الى نتائج .
- القابلية لتكوين علاقات مهنية ايجابية مع العملاء .
- القدرة على حب الغير والرغبة في العمل المهني والثقة في النفس

ويمكن تحديد اهم المعارف التي يتطلبها ا لاعداد النظري للاخصائي الاجتماعي لممارسة عمله في مجال الدفاع الاجتماعي في المعارف التالية

- معارف مرتبطة بالنظريات والاساليب التكتيكية لطرق الخدمة الاجتماعية ومداخلها خاصة المدخل التكاملي .
- معارف مرتبطة بالنظريات الاجتماعية والسياس ية والعوامل البيئية المؤثرة على العملاء من اجل تقديم الخدمات لهم
- معارف مرتبطة بالنظريات الخاصة بالفئات المستهدفة من الدفاع الاجتماعي وما يرتبط بتفسير السلوك ومنها نظريات تفسير الانحراف والجريمة

العنصر الثالث : التدريب الميداني اثناء الدراسة :

• ويعرف التدريب الميداني بأ نه : العملية التي تتم من خلال الممارسة الميدانية وتستخدم فيها أسس متعددة مستهدفة مساعدة الطالب على استيعاب المعارف وتزويده بالخبرات الميدانية و اكسابه المهارات الفنية وتعديل سمات شخصيته بما يؤدى الى نموه المهني عن طريق ربط النظرية بالتطبيق من خلال الالتزام بمنهج يطبق في مؤسسات و باشراف مهني

التدخل المهني:

تعددت تعاريف التدخل المهني ومنها :

التعريف الاول: سلسلة من العمليات التي يقوم بها الا خصائي الاجتماعي بغرض احداث تغيرات مقصودة بشرية كانت ،و مادية بناء على قيم ومهارات الاخصائي النابعة من قيم الخدمة الاجتماعية با لاضافة الى مهارته الشخصية .

التعريف الثاني: هو فعل مرشد وموجه بمعرفة وقيم ومهارات ا لاخصائي الاجتماعي ويتجه مباشرة نحو الاهداف الخاصة بالتدخل ويشمل مفاهيم العلاج ،التخطيط، التنفيذ، التدخل من وجهة نظر الخدمة الاجتماعية

ويعتمد التدخل المهني للا خصائي الاجتماعي على نوعين من المهارات :

مهارات التفاعل مع الاخرين وتتضمن: مهارة الاتصال ، مهارة الارتباط

مهارات مهنية تتضمن: المقابلة، الملاحظة، كتابة التقارير، التقييم

التدخل المهني للخدمة الاجتماعية إذن هو الممارسة المهنية

للخدمة الاجتماعية مع كافة أنساق التعامل التي توجهها استراتيجيات محددة لممارسة أدوار وتكتيكات لتحقيق أهداف محددة سلفا عن طريق برنامج أو أكثر للتدخل المهني له أساليبه وأهدافه إما مع فرد أو أسرة أو جماعة أو مجتمع محلي أو قومي من خلال خطة مجدولة زمنيا لهذا التدخل

وتتعدد مواقف الممارسة للخدمة الاجتماعية بتعددالانساق، مجالات الممارسة، التدخل المهني، ويجب أن نشير الى أن التدخل المهني يتباين من مجال ممارسة الى مجال أخر، بل من موقف للتدخل الى موقف أخر في المجال الواحد في مجال الدفاع الاجتماعي

على سبيل المثال:

تتباين نماذج التدخل المهني بتباين المؤسسة ونمط الفعل المنحرف ، بل ومع كل فعل يختلف نموذج التدخل المهني باختلاف طبيعة العوامل والاسباب الدافعة للانحراف وشدة الفعل المنحرف نفسه ، وطبيعة و امكانيات النسق الذي يتعامل مع الاخصائي الاجتماعي بل و أهداف التدخل المهني ذاته.

وعليه يمكن تحديد التدخل المهني للممارس العام في الدفاع الاجتماعي في مجال الدفاع الاجتماعي بوجه عام من خلال النقاط التالية:

- متصل أنساق العملاء في الممارسة العامة في مجال الدفاع الاجتماعي.
- استراتيجيات التدخل المهني للممارس العام في مجال الدفاع الاجتماعي.
- أدوار الممارس العام في مجال الدفاع الاجتماعي.
- البرامج التي تشملها خطة عمل الممارس العام في مجال الدفاع الاجتماعي.
- الادوات التي يستخدمها الممارس العام في مجال الدفاع الاجتماعي.
- موجهات الممارسة العامة وتطبيقها في مجال الدفاع الاجتماعي.

التفاعل المتبادل بين الفرد والأنساق المتعددة:

الجماعة الزملاء والأصدقاء:

الاسرة- الموسسات- المجتمعات

نحاول مناقشة كل نقطة بالتفصيل:

أولا : متصل أنساق العملاء في الممارسة العامة في مجال الدفاع الاجتماعي :

تربط الممارسة العامة بين الممارسة على مستوى الوحدات الصغرى والممارسة على مستوى الوحدات الكبرى على طول متصل أنساق العملاء (فرد- زوجان- أسرة – جماعة صغيرة – مجتمع منظمة أو مؤسسة – شبكة اجتماعية – مجتمع محلي – مجتمع وطني – مجتمع اقليمي– مجتمع عالمي محدود – مجتمع عالمي شامل).

نصنف أنساق العملاء في ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى:

أنساق العملاء في مستوى الوحدات الصغيرة .

يتضمن مستوى أنساق العملاء في مستوى الوحدات الصغيرة كل من : نسق الفرد- الاسرة ، نسق الجماعة الصغيرة

أ- نسق الفرد :

يتم فحص المنحرف عند ايداعه أي مؤسسة من المؤسسات الخاصة بالدفاع الاجتماعي تبعا لفئة الانحراف من النواحي البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية وهو عمل فني يقوم به أخصائيون كا لاطباء والاطباء النفسيون والاخصائيون الاجتماعيون

ب- نسق الزوجين : نسق العميل (الزوجان) يقصد به مساعدة الزوجين للتغلب على المتاعب أو العقبات التي تعرضها ويظهر ذلك في بعض فئات الانحراف .

ج- نسق الاسرة : يعمل الممارس العام مع نسق أسرة المنحرف (حدث – مسجون – متسول – مدمن...الخ) لمساعدة الاسرة على حل مشكلاتهم خاصة أنه في كثير من الاحيان يؤثر الانحراف على الاسرة .

د- نسق الجماعة الصغيرة :

ان الهدف من التدخل المهني مع الجماعات الصغيرة للمنحرفين هو:

- تخفيف الضغوط عليهم
- مساعدتهم في عملية التأ هيل الاجتماعي
- مواجهة حقيقة الحياة في المؤسسة التي يودعون فيها
- الاستفادة من الانشطة الجماعية التي تقدم لهم
- مما يسهم في اعادة التنشئة الاجتماعية على أسس سليمة وخروجهم الى المجتمع مواطنين صالحين

المجموعة الثانية : أنساق العملاء في مستوى الوحدات الكبرى:

يتضمن مستوى أنساق العملاء في مستوى الوحدات الكبرى كل من :

نسق المؤسسة – نسق الشبكة الاجتماعية - نسق مجتمع الجيرة نيق المجتمع المحلي – نسق المجتمع المدني

ه –نسق مجتمع المؤسسة أو المنظمة :

ويتمثل ذلك في المؤسسة العقابية أو الاصلاحية المتمثلة في مؤسسة رعاية الاحداث أو السجن أو مؤسسة رعاية المتسولين أو مدمني المخدرات كمجتمع وظيفي

و- نسق الشبكات الاجتماعية: الشبكة الاجتماعية هي ارتباط رسمي أو غير رسمي بين جماعة أو جماعات من الناس تتمثل في علاقة المحترف باسرته و زملائة و المحطين به

ز- نسق مجتمع الجيرة للمنحرف: ويعمل الممارس العام على تدعيم علاقات المنحرف اثناء تواجده في المؤسسة الاصلاحية بِجيرانه من خلال تشجيعهم على زيارته.

ح- نسق المجتمع المحلي:

المجتمع المحلي هو جماعات من الناس لديهم اهتمامات مشتركة ويعيشون في نفس المنطقة المحلية تعد موارد المجتمع المحلي ضرورية بما فيها من منظمات لتقديم خدمات للمنحرفين و أسرهم أثناء تواجد المنحرفين في المؤسسات الاصلاحية أو بعد خروجهم منها و أسرهم .

ط- نسق المجتمع المدني:

المحتمع الوطني هو الذي يضم المجتمعات المحلية التي تقع في نطاق الدولة ككل بمؤسساتها التي تعمل على هذا المستوى لرعاية فئات الانحراف المستفيدة من خدمات الدفاع الاجتماعي في اطار السياسة الاجتماعية في المجتمع

المجموعه الثالثة مستوى انساق الوحدات الاوسع نطاقا:

ان مستوى أنساق الوحدات ا لاوسع نطاقا بالنسبة للمستفيدين من مؤسسات الدفاع الاجتماعي هي(المجتمع الاقليمي- المجتمع عالمي محدود- المجتمع العالمي الشامل)

ى- المجتمع الإقليمي:

وهو مجموعة من الدول ذات الحدود الجغرافية المشتركة وبينها اهتمامات مشتركة، وفي الغالب ثقافة مشتركة. ويعمل الممارس العام على المستوى الإقليمي في المنظمات الإقليمية كمستشارين وخبراء. كالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي أنشأتها جامعة الدول العربية عام 1960 . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. وتخدم وزارات الداخلية في الدول العربية.

نسق المجتمع العالمي المحدود: وهو مجموعة من الدول لا تربطها جميعا حدود جغرافية مشتركة و انما بينها اهتمامات مشتركة ومشكلات وغالبا ثقافة مشتركة مثل منظمة مؤتمر العالم ا لاسلامي.

نسق المجتمع العالمي الشامل: يتمثل في الامم المتحدة ومنظماتها المتعددة التي تعمل في مجال الانحراف ومكافحة الجريمة على المستوى العالمي. ويندرج ضمنها الجمعيات الدولية ومعاهد الدفاع الاجتماعي التابعة لادارة الامم المتحدة

ثانيا: استراتيجيات التدخل المهني للممارس العام في مجال الدفاع الاجتماعي

تعتبر الاستراتيجيات في أبسط معانيها :

منهجا رئيسيا في العمل لتحقيق الاهداف وهى بمثابة ا لاطار العام للممارسة. وتعتمد الاستراتيجية على الاختيار أو الاسلوب الانتقائي للوصول الى أفضل القدرات التي تساعد على اشباع الاحتياجات وحل المشكلات وتقديم أفضل الخدمات

وتتعدد استراتيجيات التدخل المهني التي يستخدمها الممارس العام في الخدمة الاجتماعي أثناء عمله مع أنساق التعامل في مجال الدفاع الاجتماعي لتحقيق أهدافه الوقائية والعلاجية والتنموية .

ويطبق الممارس العام في الخدمة الاجتماعية العناصر الاساسية لمنظور الممارسة العامة في ثلاث وظائف هامة هي:

- الاستخدام الشعوري للذات عند الاخصائي الاجتماعي من خلال النمو المهني .
- التقدير الشامل لكل حالة فريدة على حدة ويشمل تقدير عملية النمو أنساق العملاء والتي تتضمن العوامل البيولوجية النفسية الاجتماعية الروحية، و أيضا تقدير العوامل البيئية التي تؤثر في أنساق العملاء مثل النظم الاجتماعية
- تطبيق تفاضلي لاستراتيجيات واساليب تدخل مهني معينة مأ خوذة من صيغ ممارسة الخدمة الاجتماعية للعمل مع كل نسق عميل تقدم له الخدمة .

مت اهم تلك الاستراتيجيات التي يستخدمها الممارس العام في المجال الدفاع الاجتماعي :

أ- استراتيجية التدخل المباشر في حل المشكلات الجماعية .
ب- استراتيجية اعادة التنشئة الاجتماعية
ت- استراتيجية الضبط الاجتماعي
ث- استراتيجية التدخل المهني باستخدام البرنامج
ج- استراتيجية تحسين الوضع الاجتماعي والخدمات
ح- استراتيجية ا لاقناع

الاستراتيجية الاولى :

استراتيجية التدخل المباشر في حل المشكلات الاجتماعية. المشكلات الجماعية ظاهرة طبيعية وغالبا ما تحدث داخل الجماعات باختلاف أنواعها و ان كان لحدوثها أثر في زيادة الاعباء التي تلقى على الممارس العام في الخدمة الاجتماعية أثناء عمله مع الفئات المختلفة التي تستهدف من سياسة الدفاع الاجتماعي في المؤسسات التي تهتم برعايتهم .

الاستراتيجية الثانية:

استراتيجية اعادة التنشئة الاجتماعية .

تعرف التنشئة الاجتماعية با نها :عملية تفاعل يتعدل عن طريقها سلوك الشخص بحيث يتطابق مع توقعات اعضاء الجامعة التي ينتمي اليها من خلال استيعاب عناصر الثقافة والمعايير والقيم الاجتماعية

الاستراتيجية الثالثة:

استراتيجية الضبط الاجتماعي. يقصد بالضبط الاجتماعي: وضع الحدود للسلوك وذلك بأ ن يعي كل فرد ما هو السلوك المقبول اجتماعيا وما هو السلوك غير المقبول اجتماعيا سواء من ناحية الممارس العام في الخدمة الاجتماعية أو الجماعهاو موسسة او محتمع وذلك في اطار المعايير والقيم و الاتجاهات السائد في المجتمع الذي يعيش فيه

ويتطلب ذلك مساعدة الفئات المتعددة التي تشملها برامج الدفاع الاجتماعي على معرفة ما يمكنهم أن يفعلوه وما لا يجب أن يفعلوه في المواقف الاجتماعية المختلفة.

وهذا يفيد بأ ن الاخصائي الاجتماعي كممارس عام لتلك الفئات يسهم في تدريبهم على ضبط النفس وتقبل الحدود التي يفرضها المحتمع بالنسبة للمواقف الاجتماعية المختلفة اطار الالتزام بتلك الحدود والتصرف ضمنها

الاستراتيجية الرابعة :

استراتيجية التدخل المهني باستخدام البرامج :

يعرف البرنامج بأ نه: كافة الانشطة التي توضع وتنفذ بمعرفة أعضاء الجماعة وبمساعدة الاخصائيين الاجتماعيين والرواد، وما يتضمنه ذلك من خبرات وعلاقات وتفاعلات تتم بين أعضاء الجماعة أو بينها وبين الجماعات الاخرى في المؤسسة و المجتمع

الاسترات يجية الخامسة:

استراتيجية الاقناع . تفرض هذه الاسترا تيجية أساسا أنه من السهل اتفاق الجماعات المختلفة في الر أي على أساس القيم التي تعتنقها، و أن التغيير في القيم لا يتم الا با لاقناع ،كما تستند على أن ا لاساس في الاختلافات بين الافراد وبعضهم أو بين الجماعات وبعضها أحيانا يرجع الى عدم معرفة الحقائق الكاملة ، و أن استكمال تلك الحقائق يؤدى الى اختفاء تلك الاختلافات

الاستراتيجية السادسة:

استراتيجية تحسين الوضع الاجتماعي والخدمات :

ان وجود الاخصائي الاجتماعي كحد أعضاء فريق العمل في مؤسسات الدفاع الاجتماعي على كافة مستوياتها الجغرافية و أنماطها الوظيفية يحتم عليه المساهمة في تحسين وتطوير أوضاع أنساق العملاء الذين يتعامل معهم واتخاذالاجراءات التي من شأ نها أن تزيد من كفاءة الخدمات من حيث الكُم والكيف لتكون أكثر استجابة واستمرارية ومرونة لتتمشى مع الاحتياجات المتجددة لكل فئة من كل الفئات في اطار فلسفة و أهداف المؤسسة التي يتعاملون معها

ثالثا:ادوار الممارس العام في مجال الدفاع الاجتماعي:

• يعرف الدور المهني بأ نه: مجموعة المسئوليات المهنية التي يمارسها الاخصائي الاجتماعي كممارس عام لمواجهة مواقف ترتبط بالممارسة في مجال من المجالات ويلتزم فيه الممارس العام بالمبادئ والقيم المهنية

وهذا يعنى أن الدور المهني يتضمن :

- سلوك واع مقصود يسعى الى تحقيق أهداف معينة.
- يعد الممارس اعداد ا علميا وعمليا للقيام بهذا الدور.
- الالتزام بمبادئ المهنة عند أداء هذا الدور.
- دور محدد با طار معين يفترض أنه واضح ومحدد لجميع أطراف الموقف الاجتماعي .

ويمكن تحديد دور الاخصائي الاجتماعي كممارس عام في مجال الدفاع الاجتماعي من خلال المسئوليات العامة التي يمارسها في أي مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي (السجون، مؤسسات رعاية الاحداث، مؤسسات رعاية المتسولين، رعاية المدمنين، مؤسسات ضحايا الجريمة)لتقديم خدماته للفئات المس تفيدة (نزلاء السجون والمفرج عنهم، ضحايا الجريمة، المدمنون، الاحداث، المتسولون، المعرضون للانحراف) من تلك المؤسسات

ويمكن ايضاح ذلك الدور فيما يقوم به من مهام تتضح فيما يلي :

المهمة الاولى:

استقبال النزيل وبحث حالته ومساعدته على حل مشاكله . حيث تبد أ الرعاية لأي فئة من الفئات المستفيدة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي باستقبال النزيل سواء بعد القبض عليه أو الحكُم بايداعه احدى المؤسسات وهو مشحون بانفعالات الخوف والقلق نتيجة للموقف الذي تعرض له من مصادرة لحريته في أغلب مؤسسات الدفاع الاجتماعي

المهمة الثانية : تنظيم الحياة الاجتماعية للنزيل داخل المؤسسة.

بعد بحث حالة النزيل وتصنيفه يبد أ الاخصائي كممارس عام وحتى يتم ذلك فان الممارس العام يقوم بضم النزيل الى احدى الجماعات وفقا لنظام معظم مؤسسات الدفاع الاجتماعي واتَاحة الفرصة له للمساهمة في البرامج والانشطة الجماعية للجماعة التي انضم اليها واعتبر برامج تلك الجماعات وسيلة لاستثارة التفاعل البناء بين النزلاء با لاضافة الى أنه وسيلة لاستثارة الطاقات الكامنة لديهم ووسيلة لتدريب النزلاء على مواجهة المواقف واتباع أسلوب التفكير الجماعي

المهمة الثالثة : القيام بدراسة احتياجات ومشكلات النزلاء. تنتهج الخدمة الاجتماعية الاسلوب العلمي في تقديم خدماتها للمستفيدين منها، ويتطلب ذلك الاعتماد على بيانات ومعلومات موضوعية عن الوحدات أو الانساق التي تتعامل معها، وهذه المعرفة تستمد من الدراسة المستمرة والمنظمة

المهمة الرابعة: تخطيط البرامج والانشطة والخدمات بالمؤسسة مؤسسات الدفاع الاجتماعي أكثر ما تكون بحاجة لاتباع منهج التخطيط حيث أنه بعد تقدير حجم مشكلات النزلاء لاي فئة من المنحرفين وتحديد ا لهداف التي يمكن تحقيقها وتحديد الاختيارات المتاحة فانه يجب على الممارس أن يساعد أنساق العملاء على تحديد خطوات مواجهة مشكلاتهم أو تسكين ألام الموقف

المهمة الخامسة: تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات .للممارس العام في الخدمة الاجتماعية في مؤسسات الدفاع الاجتماعي دور رئيسي في تنفيذ الخدمات والبرامج التي تقدم للنزلاء

المهمة السادسة: تقويم الخدمات والبرامج التي تقدم للنزلاء يعرف التقويم بأ نه معرفة القيمة أو الحكُم على البرامج والانشطة والخدمات التي تقدم لنزلاء مؤسسات الدفاع الاجتماعي أو الجهود التي تبذل لتأ كد من مدى النجاح أو القياس الموضوعي لي برنامج بما حدد له من أهداف وما يخصص له من امكانيات مادية وبشرية وبما يحدثه من تغييرات ويحققه من نتائج مقا رنة بما كان من المتوقع أن يحقق

المهمة السابعة : التنسيق بين أقسام المؤسسة يقوم الاخصائي الاجتماعي كممارس عام بدور تنسيقي بين الاقسام المختلفة داخل المؤسسة من ناحية وبين المؤسسة والمؤسسات الاخرى في المجتمع المحلي بغرض توفير خدمة متكاملة للنزلاء وهذا التنسيق قديكون بين ا لاهداف الاستراتيجية والتكتيكية داخل المؤسسة، أو بين الوسائل والادوات لتنفيذ البرامج وتقديم الخدمات، أو بين الممارس وغيره من المتخصصين لتحقيق تكامل في الخدمات التي تقدم

المهمة الثامنة : المساهمة في ادارة المؤسسة على اعتبار أن علم الادارة في محيط الدفاع الاجتماعي(ادارة المؤسسات الاصلاحية والعقابية)يجب أن يسيرجنبا الى جنب مع الاهتمام بالجوانب الفنية لعمل ا لخصائي الاجتماعي، فان على الاخصائي أن يساهم في ادارة المؤسسة التي يعمل فيها

المهمة التاسعة: المساهمة في تعديل سياسة الدفاع الاجتماعي يمكن للاخصائي الاجتماعي أثناء تنفيذه لسياسة الدفاع الاجتماعي بالمؤسسات المتعددة أن يتعرف على مدى ملاءمة السياسات القائمة لتحقيق الاهداف المجتمعية و اقتراح مؤشرات لسياسات بديلة أكثر ارتباطا بواقع المجتمع

المهمة العاشرة: تنظيم اتصالات النزلاء الخارجية والاعداد للافراج: يعتبر اتصال أي نزيل من الفئات المستفيدة من خدمات المؤسسات الاصلاحية وربطه بأ سرته وشبكة العلاقات الاجتماعية والمجتمع المحلي من العوامل التي تسهم في تعديل سلوكياته وشعوره بالندم على ما اقترف من أفعال أدت به الى الانحراف.

ويتخذ اتصال النزيل با لمجتمع الخارجي صورا عديدة منها علي سبيل المثال في حالة مؤسسات رعاية الاحداث:

- الزيارات الاسرية
- ا لانشطة الجماعية الخارجية
- التدريب المهني أو التعليم خارج المؤسسة

المهمة الحادية عشر: متابعة المفرج عنهم من خلال الرعاية اللاحقة تعتبر الرعاية اللاحقة أو التتبعية هي مكملة لجهود التأ هيل والتقويم التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية.

ولهذه الرعاية دوران؛ الاول: تكميلي لعملية التهذيب والتأ هيل.

والثاني: يتمثل في صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية بعد خروجه من المؤسسة ا لاصلاحية.

رابعا:الادوات التي يستخدمها الاخصائي كممارس عام بمجال الدفاع الاجتماعي:

تتعدد المهام التي يقوم بها الاخصائي الاجتماعي كممارس عام في مجال الدفاع الاجتماعي تبعا لنوعية المؤسسة التي يعمل فيها طبيعة العملاء المستفيدين من خدمات تلك المؤسسة ولكن بوجه عام فان الاخصائي الاجتماعي يستعين بمجموعة من الادوات المختلفة لتحقيق الاهداف.

ومن هذه الادوات:

1- المناقشات الجماعية

2 -الجماعات الصغيرة

3 -الندوات

4 - اللجان

5 - المقابلات

6 – الزيارات

1) المناقشات الجماعية: ويستخدمها الممارس العام بغرض مساعدة اعضاء الجماعات التي تتكون في مؤسسات الدفاع الاجتماعي (كجماعات الاحداث أو المتسولين)

2) الجماعات الصغيرة: ويستخدمها بغرض تعديل السلوك غير السوي والاتجاهات اللا أخلاقية أو اللا اجتماعية من ناحية الى جانب بث واكساب السلوك الاجتماعي السوي.

3)الندوات: بغرض توعية المستهدفين من خدمات (مؤسسات الدفاع الاجتماعي بمظاهر و أسباب الانحراف والمشكلات المترتبة على عدم اتباع النظم الموجودة.

4)اللجان: حيث يشكل في بعض المؤسسات لجان يكون الممارس العام في الخدمة الاجتماعية عضوا فيها مثلما يحدث في مؤسسات الاحداث أو مؤسسات رعاية المتسولين.

5) المقابلات: حيث يستخدمها الممارس العام مع نزلاء المؤسسات الاصلاحية والعقابية خاصة عند استقبالهم والقيام بمقابلتهم لبحث حالتهم أو استكمال بيانات خاصة بهم، كما قد تتم المقابلات كسلوب توجيهي أو لتحقيق أهداف علاجية في تلك المؤسسات .

6) الزيارات: ويستخدمها الممارس العام عند القيام بدوره في متابعة المفرج عنهم في البيئة خاصة في حالة الرعاية اللاحقة في كثير من مؤسسات الدفاع الاجتماعي ومنها مؤسسات رعاية الاحداث، والمحكوم عليهم، والمفرج عنهم، والمتسولين .

العوامل ا لاجتماعية المرتبطة باجرام كبار السن في المجتمع السعودي :

أكدت كثير من الدراسات الاجتماعية والنفسية أن أهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي ترتبط بسوء تكيف كبار السن وتدفع بهم الي نماذج سلوكية خاطئة مع الآخرين وقد تكون منحرفة هو:

(التقاعد)ومعناه:

1- انقطاع الفرد عن عمله نتيجة وصوله للسن النظامية للاحالة على التقاعد

2 - أو منحه (التقاعد) من جهه العمل التي يعمل بها لاي سبب من الاسباب اجباريا أو اختياريا .

وذلك لان التقاعد لا يعني فقط الانقطاع عن العمل بل يتعداه الي حدوث تغييرات جذرية في أدوار الفرد الاجتماعية .

التفسير الإجتماعي لإنحراف كبار السن :

حاولت الدراسات الاجتماعية والنفسية ان تجد تفسيرا للانحرافات السلوكية التي تحدث من قبل المسنين او كبار السن وتوصلت بعض الدراسات الى ان السلوك الاجرامي والانحراف يميل اليه المسنون بسبب عوامل نفسية واجتماعية متداخلة من اهمها :

فقدان الامن الاجتماعي النفسي:

ويتمثل فقدان الامن الاجتماعي عند المسن بالشعور التالي :

أ- الشعور بالاغتراب : كما يدفع بالمسن الى الانسحاب من المجتمع والتوقع لانه غريب عليه
ب- الشعور بالوحده : ويزداد هذا الشعور عند المترملين حديثاً .
ت- العزلة الاجتماعية التامة : وليس شرطاً ان يكون المسن وحيداً بل يعيش في عزلة رغم معيشته في كنف الاسرة .
ث- الاكتئاب النفسي : وهو تعبير مرضي يشير الي عدم الامن الاجتماعي .
ضعف القدرة على التكيف :

مع ظروف التغير الاجتماعي اللاهث وراء الثورة التكنولوجية الحديثة بالنجاح في (اعادة التطبيع الاجتماعي) لشغل مكانات اجتماعية جديدة ولعب ما يرتبط بها من ادوار ومما يزيد من حدة الشعور بعدم الامن الاجتماعي ان يسود المجتمع اتجهات غير واعية ولا متعاطفة نحو الكبار والمسنين

فقدان الامن الاقتصادي :

ان تقاعد الفرد سواء كان اجبارياً او اختيارياً يعني انسحاب الفرد من مكانة العمل ، وبطبيعة الحال وعلي اي وضع سوف يفتقد المتقاعد جزءاً، ليس بالقليل من دخله ، وبالتالي سيجد نفسه في مواجهه موقف صعب هو انخفاض الدخل مع تزايد الاعباء المالية

وينعكس هذا الشعور بعدم الامن الاقتصادي في الصور التالية :

* الشعور بانه عديم النفع ، وانه سوف يكون عبأ على الغير

* تدهور صحته النفسية .

* تدهور صحته البدنية .

وعدم الامن الاقتصادي قد يدفع بعض المسنين لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتكيف النفسي الى ممارسة بعض السلوكيات الاجرامية كالرشوة والتزوير وترويج المخدرات .

3- مشكلات والفراغ:

1 فقدان (مكانه العمل) مع عدم الارتباط بعمل جديد يخلق فراغ ا كبير ا في حياة المسن المتقاعد ، وكلما تقلصت (منظومة المكانة) وفقد المسن مكانات وادوار كانت تستنفد طاقاته واهتماماته زاد وقت الفراغ لديه وهذا يخلق للمسن كيفية شغل وقت الفراغ .

سوء استثمار وقت الفراغ من قبل بعض المسنين قد يدفعهم الي الميل نحو نشاطات جانحة مثل السفر للخارج لاغراض سيئة ، ارتياد اماكن اللهو